

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحى أحمد – النعامة-
معهد الحقوق
قسم القانون عام



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م.د.-

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الاداري

تحت عنوان

الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في
الجزائر

تحت إشراف:

د/- دربال محمد

من إعداد الطالبان:

- لكحل محمد سامي

- قاسمي بشرى

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
براهيمي سهام	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
دربال محمد	أستاذ محاضر – ب-	مشرفا ومقررا
حافظ بن زلاط	أستاذ محاضر – ب-	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من أفضّلها على نفسي، ولمَ لا؛ فلقد ضحّت من أجلي

ولم تدّخر جهدًا في سبيل إسعادي على الدّوام

(أمّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة

كثيرة

أُقديّم لكم هذا البحث، وأتمنّى أن يحوز على رضاكم.

لكحل محمد سامي



الإهداء

إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه

العزير...

(أمي الحبيبة).

والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي..

(أبي الموقر).

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أجلُّهم وأحترمهم..

إلى أساتذتي في معهد الحقوق و العلوم السياسية.

قاسمي بشرى



التشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين

الذي وفقنا وأعاننا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة المتكاملة.

وانطلاقاً من مبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإننا نتوجه بالشكر

الجزيل للأستاذ المعلم الدكتور دربال محمد الذي رافقنا في مسيرتنا لإنجاز هذا

البحث وكانت له بصمات واضحة من خلال توجيهاته وانتقاداته البناءة والدعم

الأكاديمي، كما نشكر اللجنة الموقرة لقبول مناقشة مذكرتنا المتواضعة.

مقدمة

شهد العالم تطورا سياسيا يقوم على الديمقراطية بمختلف أنماطها، رغم اختلاف النظم السياسية بين الدول بداية من النظام الجمعيات والنظام البرلماني والرئاسي؛ وذلك لتفعيل نظام حكم ديمقراطي يقوم بإشراك الشعب بمختلف طوائفه في ممارسة السيادة والسلطة عن طريق المشاركة السياسية، الذي يعبر فيه عن مطالب الشعب في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ... الخ.

يعتبر النظام البرلماني المنتهج في بريطانيا دعامة سياسية في إرساء حكم ديمقراطي سليم، وذلك من خلال ممارسة عن الرقابة السياسية على أعمال الحكومة طريق البرلمان بدرجة الأولى، و إصدار التشريع بدرجة الثانية، اللذين يعتبران وسيلتين تقرب بين السلطة التشريعية والتنفيذية الذي تكون به الحكومة مقيدة و مراقبة من طرف البرلمان، و باعتبار أن هذا النظام البرلماني قد أرسى قواعده لما له من إيجابيات في تفعيل الديمقراطية النيابية أو التمثيلية، التي تكون بممارسة هيئة منتخبة من طرف الشعب يعبرون عن ارادته، ويحدثون قرابة بين السلطة و الشعب، فالبرلمان يعد وسيط و رقيب للحكومة بالإضافة إلى انه أداة شعبية .

و باعتبار أن الجزائر دولة منفتحة على العالم، فإنها استحسنّت مزايا هذا النظام البرلماني، الذي كان له الأكثر في تعديل مختلف الدساتير المتعاقبة من دستور 1963 إلى تعديل الدستوري 2020، التي قصدت به الجزائر تحقيق الديمقراطية واشتراك الشعب في ممارسة السياسة العامة وإدارة الشؤون العامة، وذلك بتقييد الحكومة لإدارة الشؤون العامة للبلاد والحد من تعسف الحكومة في إساءة استعمال السلطة الذي ألحق ضرر بمواطنين، فقد أصبح لزوما تفعيل آليات رقابية للبرلمان من أجل قطع التصرفات التي تصيب المواطن في شتى المجالات. أمر الذي دفع المؤسس الدستوري إلى نص على رقابة

البرلمان على أعمال الحكومة في نص المادة 115 و 116 من التعديل الدستوري 2020، تحت ضماناً مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية، فإن السلطة التشريعية الجزائري تقوم على غرفتين منتخبين ومتمثل في مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المستحدث بموجب الدستور 1996، ينتخب نواب مجلس الشعبي الوطني عن طريق اقتراع سري والمباشر لعهد مدتها خمس سنوات، على عكس مجلس الأمة الذي يقوم على عضوية يتحدد ثلثي 3/2 أعضاء عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من المجالس المحلية المنتخبة، وثلث 1/3 يعين من طرف رئيس الجمهورية لاعتبارات علمية و مهنية تتحدد العهدة بمجلس الأمة بستة سنوات، و لهذا البرلمان وظيفتين متمثلين بوظيفة التشريعية و وظيفة الرقابية التي تكون هذه الأخيرة رسم معالم السياسية لعمل الحكومي، غير أنه ثار غموض في انتهاج و ممارسة هذه الرقابة من طرف البرلمان و تحديد المواضيع أو المجالات التي تحدد اختصاص الرقابة من طرف البرلمان و مواكبة الدستور لتطوير تنفيذ هذه الرقابة، وعلى ضوء ما سبق فإن إشكالية تدور حول مسألة الرقابة البرلمانية كآلية دستورية وطريق لمخاصمة الحكومة، ومطابقة عمل الحكومي لسياسة المسطرة مسبقاً والمصادق عليها من طرف البرلمان، ومدى نجاعة ودور الرقابة البرلمانية في السياسة العامة للدولة.

و من خلال الإشكالية السابقة فإنه يطرح الموضوع تساؤلات فرعية المتمثلة في:

هل وظيفة الرقابة البرلمانية مقيدة أم مطلقة على أعمال الحكومة في الجزائر؟

ما هي آليات تفعيل هذه الرقابة البرلمانية؟

ما هي آثار المترتبة على ممارسة الرقابة؟

وما هي معايير تحديد المسؤولية السياسية للحكومة؟

إن هذه الدراسة تكتسي هدف في تحديد العلاقة القائمة بين السلطة التشريعية والتنفيذية الذي منه تتحقق أو توضح النظام السياسي المنتهج في الدولة، مع تبيين آثار النظام البرلماني في الدستور الجزائري و السياسة المنتهجة من خلال تعدد الاحزاب بين مؤيد و معارض،

لهذا يعتبر من أسباب الذاتية، اعتبارنا أن هذا البحث محور ميولنا الدائم لتحليل السياسة المنتهجة في الجزائر مع محاولة إمام بكل جوانب الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومية، ومن أسباب الموضوعية الذي دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع هو الأهمية البالغة الذي يكتسبه موضوع الرقابة البرلمانية في البحوث العلمية، بالإضافة إلى استيعاب مهام السلطة التشريعية وما هي الرقابة المنتهجة على الحكومة في ممارسة السلطة.

وتجدر الإشارة إليه في صعوبة البحث الذي رفقتنا في إعداد هذه المذكرة هو قلة المراجع المتخصصة بدرجة الأولى، بالإضافة إلى كثرة وتشعب مواضيع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة الأمر الذي أخذ منا وقت كبير لإعداد هذه المذكرة.

ولمعالجة الإشكاليات الرئيسية والفرعية كان لابد من الاعتماد على المنهج التحليلي و ذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية، و باعتبار أن هذا المنهج المناسب لدراسة هذا الموضوع الذي له صلة بالواقع المعاش، وعليه قد قضت دراسة هذا الموضوع تحليه في فصلين؛ موضوعي و تطبيقي، نعالج في الفصل الأول الإطار العام للرقابة البرلمانية الذي ينبثق عنه مبحثين وهما:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية.

المبحث الثاني : المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية.

والفصل الثاني تحت عنوان آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الرقابة الاستعلامية.

المبحث الثاني: الرقابة المترتبة من المسؤولية السياسية.

الفصل الأول:

الإطار العام للرقابة البرلمانية على أعمال

الحكومة

إن البرلمان هو المؤسسة الأساسية للديمقراطية وتمثيل الأفراد داخل السلطة، إذ تعمل هذه الأخيرة على تحصين الشرعية التي تسيطر حكومة على أجنحتها، وفي ظل المفردات السياسية الحالية التي خلقت برلمان متشعب ومتعدد الطوائف والاتجاهات، الذي يعتبر دعامة لخدمة مصالح الشعب بسبب تنوعه وكذلك الصالح العام، و تعزيز دور المواطن لتحقيق الديمقراطية تعزيز من دوره في السلطة و تحقيق حكم شفاف، ويكون تحقيق ذلك عن طريق علنية الجلسات و إعلام المواطنين بمتغيريك القانونية والسياسية، و تتحقق الرقابة البرلمانية التي تعتبر دعامة للتشريع في مراقبة سير أعمال الحكومة لخدمة الصالح العام والمواطن تحت أنظار الرأي العام.

إن تحديد الرقابة البرلمانية ومسؤولية السياسية لسلطة التنفيذية أخذ تطور مع متغيرات السياسية والأنظمة وصولاً إلى تحقيقه في وظيفة أساسية بعد التشريع للسلطة التشريعية، وعليه فإن دراسة هذه الوظيفة تقتضي منا تقسيم فصلنا هذا الى مبحثين نعالج في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية، والمبحث الثاني نعالج المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية.

إن البرلمان القوي والفعال يستند في وجوده على أداة أساسية متمثلة في الديمقراطية، الذي يكون في إطار قانوني و سياسي كوسيط بين السلطة والشعب، بحيث يعتمد البرلمان في تحقيق متطلبات الجماهير على تغطية نقائص أعمال الحكومة و انحرافات المرتكبة أثناء تنفيذ السياسة العامة، ويكون دور البرلمان لتغطية انحرافات الحكومة عن طريق إقامة الرقابة البرلمانية لسد هذه التغيرات في تنفيذ، مع إنذار الحكومة لتجاوز هذه التصرفات حتى لا يحقق أضرار على المواطن والمجتمع والصالح العام.

غير انه الرقابة البرلمانية في الجزائر تأخذ طريق قانوني محدد لوصول إلى تحقيق الردع السياسي، و لتفصيل في تحديد و تحقيق هذه الرقابة البرلمانية قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، نحدد في المطلب الأول مفهوم الرقابة البرلمانية، و المطلب الثاني نتعرض إلى الإطار الفكر و القانوني للرقابة البرلمانية .

المطلب الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية.

إن تحديد معنى الرقابة يختلف حسب الأنظمة الديمقراطية، ذلك راجع إلى اختلاف النظم السياسية للدول وطرق ممارسة الديمقراطية وخاصة النيابية منها، بحيث تعد من بين أهم الأعمال السلطة البرلمانية بالإضافة إلى التشريع.

و لتحديد مفهوم الرقابة البرلمانية، قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع نبرز في الفرع الأول تعريف الرقابة البرلمانية، وخصائص (الفرع الثاني) مع ذكر أهداف الرقابة البرلمانية الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الرقابة البرلمانية.

حتى نضع تعريف لعملية الرقابة البرلمانية لابد أن تحديد التعريف اللغوي والاصطلاحي له ، وهو كالآتي:

أولاً: التعريف اللغوي للرقابة البرلمانية.

تحدد كلمة الرقابة في اللغة مشتقة من الفعل(رقب) و راقب الشيء أي حرس، والحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ، فهي تعني لاحظ أو حارس أو رصد أو حفظ.¹

أما البرلمان فهي إسم من أصل فرنسي 'Parlement' من أصل "Parle" ومعناه مؤتمر رسمي يكون الهدف منه التداول والتشاور شؤون العامة.²

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للرقابة البرلمانية.

لقد تعددت تعريفات الرقابة البرلمانية وذلك راجع إلى اختلاف المفاهيم والخلفيات السياسية والإيديولوجية والاقتصادية، غير أنه تم تعريفها في النظام السياسي بأنها مجموعة السلطات التي تستعملها الدولة بقصد ضمان احترام القانون من جانب المنظمات أو الهيئات أو السلطات الخاضعة للرقابة، أو يقصد حماية الصالح العام في هذا المجال.³

وقد عرفت على أنها: " عملية التقصي عن الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية بغية الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومسأله"⁴.

1- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، ط4، مصر، 2004، ص363.

2- شيحة خليفة البنغدير الدوسري، الرقابة البرلمانية، معهد البحرين للتنمية السياسية البحرين، 2020، ص 10 .

3- مؤذن مامون، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومية، قسم الحقوق، جامعة طاهر محمد، بشار-الجزائر، 2018-2019، ص 4.

4- إيهاب زكي إسلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني والرئاسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص 17.

وقد عرفها الأستاذ عمار عوابدي على أنها: " تلك العملية التي تتضمن الإشراف على الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية، وكذا لكافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفاعلية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحرريات الإنسان والمواطن في نفس الوقت معا".¹

و بناءً على التعريفات السابقة فإن الرقابة البرلمانية تركز على العناصر الأساسية التالية:

- الرقابة هي عملية تقصي ومتابعة أعمال الحكومة من طرف هيئة مستقلة متمثلة في البرلمان .
- تجسد مبدأ الفصل بين السلطات وخاصة التنفيذية والتشريعية.
- تكون آلية الرقابة عن طريق المسألة والاستجواب .
- ينتج عن الرقابة البرلمانية تحديد المسؤولية الحكومية قصد حماية حقوق الأفراد ومتابعة التنفيذ السليم للمخططات الحكومية .

¹عمار عوابدي، دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والانسان، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر 2002، ص 51 .

الفرع الثاني: خصائص الرقابة البرلمانية.

تتميز الرقابة البرلمانية عن غيرها من الأنواع الأخرى من الرقابة المالية أو القضائية لمجموعة من خصائص ، وهم كالاتي¹:

1- الرقابة البرلمانية تعتبر شكلا من أشكال الرقابة السياسية بحيث تشمل أعمال الحكومة وذلك بتمثيل الشعب، وباعتبار أن رئيس الجمهورية وخصوصا في النظام الرئاسي الذي يشاركها في مهمتها من خلال تعيين أو إزالة أعضاء الحكومة .

2- إن الرقابة البرلمانية محصورة في يد السلطة التشريعية وحدها سواء نواب أو أعضاء المجلسين المنتخبين، وتمارس هذه السلطة بشكل فردياً أو جماعياً الرقابة البرلمانية تبعاً لاعتبارات سياسية .

3- تعتبر بريطانيا ونظام البرلماني أكثر وضوحاً من النظام الرئاسي عن طريق توفر النظام البرلماني على مجموعة من أدوات تؤكد إخضاع الحكومة للبرلمان عن طريق آليات السؤال والاستجواب وتفعيل المسؤولية السياسية الفردية والجماعية للوزراء، على عكس النظام الرئاسي الذي لا يعرف سوى وسيلة تقصي الحقائق التي تلعب دوراً كبيراً في تعميق الرقابة البرلمانية في هذا النظام.

4- تهدف الوقاية البرلمانية بشكل عام إلى الكشف عن عدم التنفيذ السليم للمخطط عمل الحكومة المنتهجة من قبل أعضاء الحكومة، التي ينجر عنه مسألة سياسة وجنائية هذا بالإضافة إلى كشف الأخطاء.

5- تعتبر الرقابة البرلمانية أداة مكافحة البيروقراطية والفساد وإقامة نوع من التعاون والتوازن من أجل إرساء الديمقراطية تعميقها في الدولة.

1- مؤذن مامون، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة البرلمانية .

تعتبر الرقابة البرلمانية هي عين اليقظة على أعمال الحكومية، إذ لا تقل أهمية عن التشريع فهو أمر مهم جدا شأنها شأن التشريع تماما، و بجدد الإشارة إليه إلى أن الهدف الأساسي للرقابة البرلمانية فهو ضمان حسن تطبيق السياسة العامة أو برنامج الحكومة الذي صادق عليه البرلمان، بحيث لا يعتبر أداة أو وسيلة للتصفية حسابات المعارضة البرلمانية مع الحكومة، وعليه فإن الرقابة البرلمانية هدفا عاما تسعى بمختلف وسائلها لتحقيقها، كما لكل من تلك الوسائل هدفا خاصا، وهما كالآتي :

أولا: الهدف العام .

يتمثل هذا الهدف في التأكد من اتفاق أداء الحكومة لمهامها مع المصلحة العامة، ويتحقق هذا الهدف بإتباع أمرين: أولهما أن تتوفر لدى النائب المعلومات و الوثائق اللازمة مع مختلف أجهزة الدولة بشكل يمكنه إحاطة علما بمجريات الأمور فيها، أما الثاني هو أن يتصرف النائب بالكفاءة التي تمكنه من تقييم الأداء الحكومية على أسس و معايير ثابتة، أبرزها وضوحها في ذهنه وقدرته على إعمالها بشكل يستطيع معه الحكم على مدى مطابقته مع الأداء¹.

وتتجلى أهمية هذا التوظيف الرقابة في عدة أمور، ولعل أهمها أن يبصر الحكومة بالعيب الكافي في إحدى وزارتها حتى تتمكن من إصلاحه واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المسؤولين عن هذا الخلل²، ومنه الرقابة الداخلية التي يمارسها البرلمان على الحكومة

1- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومية، دار الجامعية الجديد للنشر، الاسكندرية- مصر، 2002، ص14-15.

2- محمود جبر محمد أبو عوكل، الشكوى البرلمانية كأداة رقابة على السلطة التنفيذية ومدى فاعليتها في النظام الدستوري الفلسطيني، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الاسلامية، غزة- فلسطين 2018، ص30.

تهدف بمعنى آخر إلى ترشيد السياسة الحكومية وجعلها تصب في المصلحة العامة، بالإضافة إلى مواجهة البيروقراطية في جميع قطاعات الوزارية والهيئات التنفيذية لها من مديريات وفروع التابعة لكل قطاع من خلال منع انتهاكات الإدارة للسياسية المقررة وعدم الوقوف موقف سلبي اتجاه مظالم التي يتعرض لها المواطنون من جهة الإدارة.¹

ثانياً: الهدف الخاص.

تختلف هذه الأهداف تبعاً لنوع الوسيلة التي تمارسها الرقابة من خلالها، فقد يكون الهدف محدداً فمثلاً الوسائل التي تستهدف علم مجهول أو الاستفسار عن غموض مثل سؤال ، ومنها ما ينبغي المحاسبة أو المساءلة كالاستجواب، ومنها ما ينبغي منه توضيح الحقيقة حول أمر تختلف الأداء بشأنه كالتحقيق البرلمانية²، ويمكن هذه الأهداف الرقابة البرلمانية كالاتي³:

- 1- **تأمين شفافية عمل السلطة التنفيذية وافتتاحها :** إذ يسك البرلمانيون الضوء على أعمال الحكومة من خلال مجال عام، تتم في سياق مناقشة سياسات وأعمال الحكومة، إلى جانب التدقيق فيها وعرضها أمام الرأي العام.
- 2- **مساءلة السلطة التنفيذية:** إذ تسمح الرقابة البرلمانية بالتدقيق فيما إذا كانت سياسات الحكومة تطبق أم لا، إذا كانت تؤدي الأهداف المرجوة أم لا.
- 3- **ضمان المحاسبة المالية:** إذ يدقق البرلمان في الانفاق الحكومة من خلال رصد المصادقة على الميزانية التي يهدف من خلالها منع الإسراف في نفقات الخدمات التي تمويلها الدولة، وإلى تحسين اقتصاد وفعالية نفقات الحكومة.

1- مؤذن مامون، المرجع السابق، ص 7.

2- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 16 .

3- محمود جبر محمد أبو عوكل، المرجع السابق، ص 31.

4- تعزيز حكم القانون: إذ على البرلمان أن يحمي حقوق المواطنين من خلال مراقبة السياسات ودراسة أي إمكانية للإساءة إلى استعمال السلطة، أو أي سلوك تعسفي أو أي عمل غير قانوني أو غير دستوري تقوم به الحكومة .

5- تحقيق بعض المصالح والأهداف الحزبية: يهدف القائمون بالرقابة، في كثير من الأحيان إلى تحقيق مصالح أو أهداف حزبية، ويحدث ذلك في النظم السياسية التي تعتبر الأحزاب السياسية ذات مكانة وتأثير في المجتمع.¹

المطلب الثاني: الإطار الفكري و القانوني للرقابة البرلمانية.

إن الرقابة البرلمانية هي نتاج نظام سىاسى معمول فيه متمثل في النظام البرلمان، الذي نأخذ تطور بناء على التطورات السياسية و الاقتصادية التي عرفتها بريطانيا، فهي بهذا تحصيل حاصل من تجريد سلطات الملك و ارجاعها إلى البرلمان، و باعتبار أن الجزائر على أعمال العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة التي من خلاله سعت إلى تنسيق بين السلطتين مع حفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات. وعليه ارتأينا دراسة هذا التأصيل في ثلاثة فروع ، نعالج الفرع الأول التأهيل الفكري للرقابة البرلمانية، وإحاطة بدور المشروع الجزائري في توظيف هذه المهمة من الدستور في فرع الثاني، بالإضافة إلى القانون العضوي 12-16 المحدد للعلاقة الوظيفية بين غرفتين البرلمان والحكومية في الفرع الثالث .

الفرع الاول : التأهيل الفكري للرقابة البرلمانية.

لقد أثار الفقيه مونتسكيو في كتابه روح الشرائع مبدأ هاماً في تحديد مهام والعلاقات بين السلطات، والمعروف بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقصد منه فصل الوظيفي بين السلطات الثلاثة وعدم تسلط الحكم والتشريع والقضاء في سلطة واحدة،

1- مؤمن مامون، المرجع السابق، ص8.

بحيث إذا كان البرلمان يمثل إرادة الشعب مصدر كل سلطة من ما يبرر أن تتعقد لها الاختصاصات التشريعية والمالية فإن الحكومة بدورها صانعة السياسة العامة و المنوطة بتنفيذها¹، غير أن النظم السياسية في العالم قد شهدت تنوع في تكييف هذا المبدأ من بينهم من يرى على أن فصل بين السلطات يكون مطلق وتام مثل النظام الرئاسي بحيث تصبح السلطة التشريعية تصدر قوانين والتنفيذية تطبقها وهذا متعارض مع النظام البرلماني الذي يطبق الفصل المرن بين السلطات بحيث تصبح الحكومة مقيدة أمام البرلمان .

وعلى هذا المنطلق فإن الفصل في ظهور بوادر فكرة الرقابة البرلمانية يرجع إلى بريطانيا بسبب دوافع سياسية أخرى اقتصادية ولقد كان البداية مع فكرة التوجيه لوم أو الاتهام الجنائي من طرف مجلس العموم للوزارة وكان ذلك سنة 1376 مرورا بتحريك المسؤولية الجنائية للحكومة²، وبعدها بتكفل المجلس للوردات بوصفها هيئة قضائية عليا بمحاكمتها وتم وتوسع إجراء الاتهام الجنائي بعد ذلك لتمثيل الجوانب السياسية لعمل الوزراء الذي أدى إلى استقالة الحكومة 1782، كما عرفت فرنسا بوادر ظهور المسؤولية السياسية للوزراء سنة 1792 عندما حاول البرلمانيين آنذاك توجيه الاتهام إلى وزير الخارجية الذي استبعد هذا الأخير من الوزارة، ومما سبق ذكره فإن فكرة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في صورته الحالية هو فرض رقابة سياسية على عمل الوزراء³.

1- مؤمن مأمون، المرجع السابق، ص 14.

2- مؤذن مأمون، المرجع نفسه، ص 14-15.

3- مؤذن مأمون، المرجع نفسه، ص 15.

الفرع الثاني: الدستور كمصدر قانوني أساسي للرقابة البرلمانية.

لقد تبنى المؤسس الدستوري الرقابة من مختلف الدساتير التي مرت بها الجزائر حيث نصت المادة 38 من دستور 1963 على أنه: " يمارس المجلس الوطني مراقبة لنشاط الحكومة"¹، مرورا على دستور 1976 الذي نص لها في مواد 161 و 162 على صلاحية الأعضاء المجلس الشعبي الوطني في توجيه أسئلة أو استجواب الحكومة، ولقد شهدت هاته الفترة أحادية حزبية، بحيث يتولى المناصب العليا العامة في الدولة آنذاك عليه أن يثبث انتسابه إلى حزب جبهة التحرير الوطني كحزب وحيد على هرم السلطة².

و بعد تكديس التعددية الحزبية بموجب دستور 1989 و انتقال النظام السياسي في الجزائر الأحادية إلى التعددية، في ظل الديمقراطية حيث نزع الأحزاب المعارضة مكانها في البرلمان، وبهذا ظهرت معالم الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والتي اتضحت معالمها أكثر بعد دستور 1996، وشهد البرلمان ازدواجية الغرف باستحداث مجلس الأمة، بحيث أعطى قدر كافيًا من الممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، و بهذا المنطلق كانت الدساتير الجزائرية قد تكلفت بوضع الأسس والمبادئ الدستورية للنظام السير البرلماني بكل معلوماته وعناصره لاسيما الرقابة على عمل الحكومة.³

الفرع الثالث : القانون العضوي المنظم للعلاقة بين السلطتين.

يعتبر القانون العضوي مصدرا هاما للمنظومة القانونية البرلمانية الجزائري، و تختص قواعد القانون العضوية في هذه المنظومة بضبط وتنظيم جوانب وعناصر العهدة

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2- عبد الرزاق بحري، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، عدد 1، مخبر السيادة و العولمة، جامعة يحيى فارس، مدية-الجزائر، 2020، ص155.

3- مؤذن مأمون، المرجع السابق، ص 17.

البرلمانية، وكذا تنظيم العلاقات الوظيفية بين غرفتين البرلمان والسلطات الدستورية الأخرى ولا يتما السلطة التنفيذية بصورة عامة والحكومة منها بصورة خاصة،¹ وعليه فإذا كان الدستور يضع الأحكام والأسس والمبادئ العامة الكبرى على بعض الموضوعات الأساسية ومنها موضوع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة الذي ينحدر من العلاقة القائمة بين البرلمان والحكومة، فإن القانون العضوي يأتي ليكمل ويفسر هذه الأحكام والأسس والمبادئ العامة التي يضعها الدستور ويفصل فيها².

لهذا يعتبر القانون العضوية 12-16³ الذي ألغى أحكام العضوية 02-99، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، و من زاوية الرقابة البرلمانية يعتبر حجر الأساس والقاعدي الذي يفصل في أحكام وآليات الوقاية وإجراءات أعضاء الحكومة (الوزراء) أمام البرلمان بموجب المواد من 46 إلى 87 بضبط، فإنه ينظم عملية الرقابة و كيفية توجيه الأسئلة و الاستجواب مع التعرض إلى جدول الأعمال وكيفية تقييد العمل الرقابي وتحديد الجلسات مع الحكومة.

1- أفشيش زهدة، النظام القانوني في العهد البرلمانية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016-2017، ص47.

2- مؤذن مامون، المرجع السابق، ص 18.

3- القانون العضوي 12-16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.

المبحث الثاني : المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية .

لقد برز في الدساتير الجزائرية اختصاصات للسلطة التنفيذية بالإضافة إلى السلطة التنظيمية، و اختصاص تشريعي متمثل في المبادرة في تقديم مشروعات القوانين، و تكمن اختصاصات السلطة التنظيمية في إعطاء تطبيق فعلي لبرنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الحكومة حسب الحالة ، و عليه تحدد الرقابة البرلمانية في ضبط نشاط الحكومة عند حدوث انحرافات في عرض أو تنفيذ المخطط لتتجر عنه مسؤولية الحكومة .

و لتفصيل أكثر في مسؤولية السلطة التنفيذية السياسية قسمنا مبحثنا هذا الى ثلاثة مطالب، نستعرض في المطلب الأول في عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا، و المطلب الثاني المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة ، بالإضافة إلى تحديد الرقابة البرلمانية على الوزير الأول في المطلب الثالث .

المطلب الأول: عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا .

لقد أوكلت لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 82 من تعديل الدستوري 2020 مهمة قيادة السلطة التنفيذية، و تقرير السياسة العامة اللازمة و هو حامي الدستور بالإضافة إلى مجموعة من الصلاحيات باعتباره يحوز على السلطة التنظيمية و له صلاحية التعيين في المناصب العليا و السامية للدولة، و عليه لتعرض مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا لآبد من تحديد مركزه القانوني من خلال تبين شروط الترشح في الفرع الأول، ثم تعرض إلى مضمون مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .

لقد نظم مسألة شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لأي شخص تتوفر شروط التي حددها الدستور و القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، و تتفاوت هذه الشروط إلى شروط عامة و خاصة نتناول تفصيلها كالآتي:

يكون انتخاب رئيس الجمهورية لعهدة رئاسية قابلة للتجديد مرة واحدة، عن طريق الشعب و كما هو فالانتخابات ترتبط بالديمقراطية ارتباط وثيق¹، وذلك لإسناد السلطة للشخص المناسب و بالاعتبار أن هذا المنصب دستوري و أعلى مؤسسة سيادية في الدولة فان المؤسس الدستوري نص على مجموعة من الشروط العامة حتى يتسنى لأفراد الترشح، و هي حسب المادة 87 من الدستور كالآتي :

1 - الجنسية : اشترط الدستور الجزائري في الترشح للانتخابات الرئاسية أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 بأن : " يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط ... " ، و هذا يعني إبعاد المتجنس الذي اكتسب الجنسية الجزائرية بعد أن كان حاملاً لجنسية دولة أخرى أو الذي يحمل جنسيتين ، و الغرض من ذلك حماية مصالح المجتمع من إسناد القيادة إلى غير ذوي الأصلين² .

1- ليلي بن بغيلة، العلاقة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2016، ص 39 .
2- خليفي مروة و مزيتي مفيدة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل - الجزائر، 2017-2018، ص 12.

و أن يثبت الجنسية الأصلية للأب و الأم¹، و هذا ما نص عليه نفس الفقرة الأولى من المادة 83 حيث نصت على أنه : " و يثبت الجنسية الجزائرية الاصلية للاب و الام " . و طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة إضافة شرط بعدم تجنس بجنسية أجنبية بحيث لا يكون مزدوج الجنسية و يتمتع بالجنسية الجزائرية وحدها دون غيرها.

2- الدين : من الطبيعي في الجزائر اشتراط الإسلام في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، باعتبار أن الأغلبية الساحقة من السكان من المسلمين²، و لقد بين الدستور بأن يدين المترشح للانتخابات الرئاسية بالدين الإسلامي حسب الفقرة الثالثة من المادة 83 التي نصت على أن: " يدين بالاسلام " ، و هذا طبقا للمادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، و قسم رئيس الجمهورية بعد تقلده المنصب طبقا للمادة 90 من الدستور و الذي بموجبه يقسم على احترام الدين الاسلامي و أن يمجده .

3-السن: اشترط المؤسس الدستوري لتقلد منصب أو الترشح بأن يبلغ 40 سنة كاملة من يوم إيداع طلب الترشح، بحيث يجب أن يكون سنه متلائما من النضج المطلوب لقيادة الدولة في ضوء ما تفرضه الواجبات و الأعباء الملقاة على عاتقه³.

4-تمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية: و التي يقصد منه التمتع بالأهلية العقلية و الأدبية معا، و تكون حالات الحرمان من ممارسة الحقوق عديدة، فقد ترجع إلى عدم السلامة أو القدرة الذهنية أو العقلية في الحكم على الأمر، أو لأسباب سياسية و اجتماعية،

1- المادة 87 من التعديل الدستوري 2020، المرسوم الرئاسي 20-442 ، المتعلق بإصدار تعديل الدستور 2020

المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 20.

2- بن محمود بوزيد، مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، عدد 6، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015، ص 296 .

3- بن محمود بوزيد، المرجع نفسه، ص 297.

و أما لأسباب جنائية تتعلق بارتكاب أنواع من الجرائم بالغة الخطورة أم المنطوية على الإخلال باعتبارات الترف و التزامه ¹.

5-الموقف من الثورة : و هو أن يثبت مشاركته في الثورة إذا كان مولود قبل سنة 1942 ، أو أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 ².

6-التصريح بالامتلاكات: و يهدف هذا الشرط إلى التصريح بامتلاكات المترشح لإضفاء الشفافية و النزاهة و لتفادي أسباب الثراء الغير مشروع و استغلال السلطة و النفوذ ³ ، و تشمل هذه الامتلاكات كل ما يملكه المترشح داخل أو خارج الوطن، و يتم نشر هذا التصريح في الجريدة الرسمية .

ثانيا : الشروط الخاصة.

و هي مجموعة الشروط الذي نظمها قانون الانتخابات 01-21، و هي كالآتي :

1-الوثائق: يحتوي ملف الترشح على مجموعة الوثائق التي نصت عليه المادة 249 من القانون العضوي 01-21 بنظام الانتخابات ⁴ و هي كالآتي :

- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني .

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني و مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية.

- تصريح شرفي يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية و أنه يدين الاسلام .

1-ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص52.

2-

3- بن عيسى قدور، الترشح للرئاسيات : حالة الجزائر، مجلة القانون المجتمع و السلطة، عدد 2، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران-الجزائر، 2022، ص88.

4- المادة 249 من أمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021، ص 36.

- شهادة طبية مسلمة من المعني من طريف أطباء محلفين (السلامة البدنية) .
- شهادة جنسية لأب و الأم المعني، مع تصريح شرفي لتمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط .
- الإقامة بالجزائر مدة 10 سنوات .
- شهادة تأدية الخدمة الوطنية أو مبرر لعدم تأديتها .
- التصريح بالممتلكات .
- التوقيعات .

2-الإجراءات: من خلال المادة 249 السالفة الذكر، نص صراحة على إيداع طلب الترشح شخصيا لدى السلطة المستقلة للانتخابات مقابل تسليمه وصل يودع بالترشح خلال أربعين (40) يوما على الأكثر للموعد الذي نشر فيه المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ، تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات خلال سبع (7) أيام من تاريخ إيداع الترشح و يبلغ المعني¹.

و يمكن للمترشح تقديم طعن في هذا القرار أمام المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من التبليغ، كما أن على السلطة المستقلة إرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات في أجل 24 ساعة عن إصدارها، للمحكمة الدستورية أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ قرار أرسلته السلطة المستقلة للانتخابات و تنشر في الجريدة الرسمية².

الفرع الثاني : مضمون مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة.

يكون رئيس الجمهورية مسؤولا جزائيا عند ارتكابه خيانة العظمى فقط، و يتم محاكمته بالمحكمة العليا للدولة التي لم تنشئ لحد الساعة، غير أنه سياسيا لا يكون مسؤولا أمام البرلمان و ذلك لضمانتين هما :

1- بن عيسى قدور، المرجع السابق، ص 90.

2- بن عيسى قدور، المرجع نفسه، ص 91.

أولاً: خلو الدساتير من النص على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

من الملاحظ على مر الدساتير التي مرت بها الجزائر إلا أنها لم تنص على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، و قد نشأ مبدأ عدم المسؤولية في إنجلترا على فكرة أن الملك لا يخطئ، و مادام أنه لا يخطئ فهو غير مسؤول، غير أنه يلاحظ أن عدم مسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة الملكية، إذ يكون الملك غير مسؤولاً سياسياً و جنائياً و مدنياً و ذلك لأن ذات الملك مصونة لا تمس¹.

أما في الأنظمة الجمهورية فإن رئيس الجمهورية إذا كان غير مسؤولاً سياسياً فإنه يكون مسؤولاً جنائياً، أي أن رئيس الجمهورية يسأل عن تصرفاته التي تشكل جرائم تقع تحت طائلة العقاب و خاصة المتعلقة بخيانة العظمى²، طبقاً للمادة 183 من التعديل الدستوري 2020 .

ثانياً : دور رئيس الجمهورية كحكم بين السلطات .

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة، إذ يمكن لرئيس الجمهورية تعيين طبقاً للمادة 91 و 92 من تعديل الدستور 2020 و هي كالاتي أهمها :

- يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و أعضاء الحكومة.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة و القضاة .
- تعيين ثلث (1/3) من أعضاء مجلس الأمة.
- التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية الخ.

1- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون-الجزائر، 2012، ص28.

2- خلوفي خدوجة، المرجع نفسه، ص 28.

من خلال المواد نستنتج أن لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة مع سلطات ، و ذلك من خلال التعيينات المنصوص عليها في الدستور، بالإضافة إلى أنه يمكن حل له مجلس الشعبي الوطني و ذلك وفق ضوابط دستورية و حالات معينة¹ .

المطلب الثاني : المسؤولية سياسية لأعضاء الحكومة .

من خلال المادة 104 من تعديل الدستوري 2020، يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يقوم الوزراء بأداء المهام المنوطة بهم و المتعلقة بقطاعهم، غير أنه تحدد المسؤولية على الوزراء إلى المسؤولية الفردية (الفرع الأول)، و المسؤولية التضامينة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المسؤولية الفردية .

و هي المسؤولية التي تنشئ أو المتعلقة بأعمال و تصرفات الوزير الخاصة بوزارته، و التي لا تدخل في نطاق السياسة العامة للحكومة، سواء تلك التي تصدر عنه شخصيا أو التي تصدر عن الموظفين التابعين لوزارته²، يتحمل من خلالها عبء الأعمال و التصرفات المتعلقة بها، من خلال تقديم الوزير المعني استقالته دون أن تستقيل الحكومة كلها³.

و تعد المسؤولية الفردية للوزراء مسؤولية واسعة النطاق، إذ تشمل جميع أعمالهم و تصرفاتهم الايجابية و السلبية المشروعة و الغير مشروعة، عمدية و غير عمدية، التي تصدر منه شخصيا، و إذا تقرر المسؤولية لوزير و جب عليه أن يعتزل من منصبه

1- خلوفي خدوجة، المرجع نفسه، ص 29 .

2- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري و النظم الساسية، بدون دار شرط، طبعة اولى، جامعة الشام الخاصة، سوريا، 2020، ص 278 .

3- سميحة مناصرية، المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتمس الرقابة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2022، ص 202 .

بمفرده فمن الطبيعي أن يتحمل لوحده الأخطاء المنسوبة اليه شخصيا عملا بقاعدة الربط بين السلطة و المسؤولية¹ .

الفرع الثاني : المسؤولية التضامنية .

و هي مسؤولية جميع الأعضاء الحكومة بما فيهم الوزير الأول و توجه إلى هذا الأخير بصفته أو بصفة رئيس الحكومة، و تقدر بناء على فشل أو أخطاء في السياسة العامة، وتكون المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان من خلال آليات ملتزم الرقابة أو تصويت بالثقة التي تكون في حالة فشل الحكومة أمام البرلمان² ، التي يعود بالأخير بتقديم استقالة الحكومة بواسطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لرئيس الجمهورية، على أن تعاد تشكيل حكومة جديدة طبقا للدستور.

المطلب الثالث: المسؤولية السياسية لوزير الأول.

يعد الوزير الأول هو المسير الأول للحكومة حيث يتولى الإشراف و مراقبة أعضاء الحكومة لما فيهم الوزراء، كذلك بالإضافة إلى جملة من التعينات التي يقوم يعينهم في الوظائف المدنية والعسكرية بموجب مرسوم تنفيذي طبقا المرسوم رئاسي 20-39 ، غير أنه غير معفي من مسؤولية السياسية أمام رئيس الجمهورية أو البرلماني، و لتفصيل أكثر في تحديد المسؤولية لوزير الأول، يجب تحديد مركز القانوني لتعيين الوزير الأول(الفرع الأول) وتحديد مسؤولية الوزير الأول (الفرع الثاني).

1- ميموني عبد الحليم، المسؤولية السياسية و الجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، عدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، الوادي-الجزائر، 2019، ص103.

2- ميموني عبد الحليم، المرجع نفسه، ص 103 .

الفرع الأول : تعيين الوزير الأول .

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة بموجب مرسوم رئاسي، بالإضافة إلى استشارته في تعيين أعضاء الحكومة، ويكون تعيين الوزير الأول وفق أحد الأغلبية التي حددهم الدستور، وهما:

أولاً: الأغلبية الرئاسية.

لقد قضت المادة 105 من التعديل الدستوري في 2020 بأن يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول إذا تولدت من الانتخابات التشريعية أغلبية مقيدة أو مؤيدة لتوجه رئيس الجمهورية تدعى الأغلبية الرئاسية، دون أن يلزم بأن يكون الوزير الأول منتمياً إلى هذه الأغلبية، كما نص المادة 105 على أنه بعد التعيين يكلف الوزير الأول بإعداد مخطط عمل الحكومة لتطبيق البرنامج الرئاسي¹.

وتتحقق الأغلبية الرئاسية من ذات الأغلبية البرلمانية الموالية لرئيس الجمهورية أي ذات التيار السياسي الذي ينتمي إليه توجه رئيس الجمهورية، أي ذات التيار السياسي الذي ينتمي إليه توجه رئيس الجمهورية، حيث أطلق عليها المؤسس الدستوري الجزائري الأغلبية الرئاسية نظراً لوحدة وتجانس التوجه الرئاسي²، وعليه يكون تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية لإعتبارات شخصية و بها تتحقق أحادية السلطة التنفيذية، بحيث يكون الوزير الأول مقيد ببرنامج رئيس الجمهورية.

1- خالدي عمر، استحداث منصبى الوزير الأول رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: المرجعية والمغرى، مجلة الدراسات القانونية، عدد 02، جامعة يحيى فارس، المدية-الجزائر، 2022، ص143.
2- عبد الرزاق دحمان وفيصل الوافي، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان كميّار لنظام البرلماني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة اتجاه قانونية وسياسية، عدد 1، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل-الجزائر، 2022، ص1379.

الفرع الثاني: الأغلبية البرلمانية.

طبقا للفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 في المادة 110 منه، التي نصت على أنه إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية غير الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومة وإعداد برنامج الأغلبية.¹

ويمكن تحديد معنى الأغلبية البرلمانية هو أنه في الفترات السياسية التي يواجه فيها رئيس الجمهورية أغلبية برلمانية تحمل توجه غير ذلك الذي يتوافق معه، أو بمعنى آخر عندما تكون انتخابات المجلس الشعبي الوطني لأغلبية معارضة متمثلة في أحزاب معارضة، و عليه فإن هذا رئيس الجمهورية يجد نفسه مرغما في أحزاب معارضة في حالة استمراره على رئاسة الدولة على التعايش مع هذه الأغلبية المنافسة له طول ما تبقى له ولايته الانتخابية أو العهدة البرلمانية.²

ولقد أقر المؤسس الدستوري لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية التي تقييد فيها سلطة رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة، لما تستفيد عنه الانتخابات المتعلقة بالغرفة السفلى للبرلمان المنتخبة، بحيث تجسد الأغلبية البرلمانية بالإضافة النوعية التي جاء بها التعديل الدستوري 2020، حيث يمكن للبرلمان من تجسيد محاور برنامجه وتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ليتعزز دور البرلمان وفعليته.³

1- الفقرة الأولى من المادة 110 التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص 26.

2- ظريف قدور، مكانية مؤسسة الحكومية على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسة، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-الجزائر، 2021، ص 207.

3- عبد الرزاق دحمان وفيصل الوافي، المرجع السابق، ص 1379.

وبالرجوع إلى المادة 110 سالفه الذكر نجد أن لرئيس الجمهورية سلطته مقيدة في تعيين رئيس الحكومة المقارنة مع الوزير الأول بحيث يصبح رئيس الحكومة يتمتع باستقلالية عضوية تامة عن رئيس الجمهورية¹، بحيث بعد تعيينه يقوم بعرض أعضاء حكومته من وزراء (تشكيل حكومة) و على رئيس الجمهورية الموافقة عليهم و اصدار المرسوم رئاسي لذلك، مع قيام رئيس الحكومة بإعداد برنامج حكومة و تمريره على مجلس الوزراء والمصادقة عليه من طرف البرلمان.²

وعليه تستخلص أن لرئيس الحكومة صلاحيات واسعة لمقارنة مع الوزير الأول، إذا عليه تصبح السلطة التنفيذية مزدوجة.

الفرع الثاني: مسؤولية الوزير الأول.

إن مسؤولية السياسية لوزير الأول تأخذ صورتين، فقد تثار أمام رئيس الجمهورية باعتبار أن له سلطة تعيين وإنهاء المهام، وأمام البرلمان، وللتفصيل فإن المسؤولية كالتالي:

أولاً: مسؤولية السياسية لوزير الأول أما رئيس الجمهورية.

باعتبار أن رئيس الجمهورية هو السلطة العليا في البلاد فإن له صلاحية التعيين وإنهاء مهام الوزير الأول، ويتحقق إنهاء مهام الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية عن طريق مسؤولية بحيث يمكن لرئيس الجمهورية إقالة الوزير الأول بناء على سلطته التقديرية الواسعة في عزل أو إنهاء مهام الوزير الأول كلما رأى ذلك ضروري³، أو يمكن لوزير الأول تقديم استقالته لرئيس الجمهورية بين طبقاً للمادة 113 من التعديل

1- ظريف قدور، المرجع نفسه، ص 208-209.

2- بن دحو نور الدين، تعيين الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي و التنمية، عدد 2، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم-الجزائر، 2021، ص 270-271.

3- ميمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 104.

الدستوري، غير أن باعتبار أن الوزير الأول له صلاحية استشارية في تعيين الوزراء فإن الإقالة أو استقالة تكون جماعية، ويرى بعض الفقه أن مسؤولية الوزير الأول قد تكون بسبب ضعف العلاقة بين الوزير الأول بطاقمه الحكومي، بحيث تجعل مركز الوزير الأول متزعزعا وضعيفا أمام وزرائه عندما يشعرون بالتبعية لرئيس الجمهورية أكثر من شعورهم بالتبعية لوزير الأول.¹

كما يمكن إقالة الوزير الأول عند عرضه مخطط عمل الحكومة أمام رئيس الجمهورية في اجتماع مجلس الوزراء، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدر عمل الحكومة وأن يضبط اختياتها و أولوياتها.²

ثانيا: مسؤولية السياسية لوزير أمام البرلمان .

تتجلى قيام مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان عند تقديم مخطط الحكومة طبقا للمادة 106 من الدستور، وذلك عن طريق عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة فإن ذلك يؤدي باستقالة الوزير الأول وحكومته أمام رئيس الجمهورية، وتكون الحالة الثانية طبق للمادة 111 من الدستور عند التصويت بالثقة الذي يطلبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حيث تتم مناقشة السياسة العامة والتصويت بعدم الموافقة بالثقة ، هنا يقدم الوزير الأول وجوبيا استقالته للرئيس الجمهورية³، ولتفصيل أكثر سيتم التطرق إلى المسؤولية البرلمانية في الفصل الثاني تحت عنوان آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

1- ظريف قدور، مسؤولية الحكومية أمام رئيس الجمهورية وحقيقة ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2021، ص 2054

2- بوخليفة غريب، المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة للدراسات القانونية، عدد 1 كلية والعلوم السياسية، جامعة تبسة- الجزائر، 2021، ص 44.

3- بوخليفة غريب، المرجع نفسه، ص 45.

الفصل الثاني:
آليات الرقابة البرلمانية على
أعمال الحكومة

تعتبر الرقابة البرلمانية الوظيفة الثانية والمكملة لتشريع القوانين، إذ من خلال هذه الوظيفة يعهد للبرلمان بمراقبة عمل الحكومة في تطبيق السليم للقانون، ومناقشة السياسة العامة للحكومة ومخطط عملها.

ولقد أقام الدستور نوعاً من التبادل والتعاون وتدخل بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ذلك أنه يمكن للبرلمان ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة من خلال أدوات ووسائل يتم إثرائها بناءً على مسؤولية الحكومة المتعلقة بمخطط الحكومة المتعلقة بمخطط الحكومة وملتمس الرقابة، والتي لا تكون بناءً على مسؤولية الحكومة الرقابة الاستعلامية وذلك من خلال طرح السؤال والاستجواب والتحقق البرلماني، وعليه قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين نعالج في المبحث الأول الرقابة الاستعلامية وفي المبحث الثاني الرقابة المترتبة عن مسؤولية الحكومة.

المبحث الأول: الرقابة الاستعلامية

تعد الرقابة الاستعلامية هي الرقابة التي يمارسها البرلمان عن غير مسؤولية سياسية عن عمل الحكومة، فتكون هذه الرقابة للكشف أو تنبيه التقصير أو العجز في مخطط الحكومة أو تنفيذ برنامجها، وذلك للكشف عن غموض والاستعلام والاستفسار عن بعض التصرفات والأعمال التي قامت بها الحكومة بمباشرتها وتؤكد من اتفاقها مع الصالح العام.

ولهذا قسمنا مبحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب، نعالج في المطلب الأول السؤال البرلماني، والمطلب الثاني الاستجواب وكذلك التحقيق البرلماني بالمطلب الثالث.

المطلب الأول: السؤال البرلماني.

إن السؤال البرلماني يعتبر حلقة من حلقات الاتصال بين البرلمان والحكومة، بحيث تمكن النائب من متابعة النشاط الحكومي ومراقبة تطبيقها للقواعد القانونية ولفت نظر الحكومة إذا خالفت قاعدة دستورية أو قانونية وذلك لتدارك الخطأ قبل الوقوع فيه، وعليه يجدر بنا تحديد مفهوم السؤال البرلماني (الفرع الأول) وشروطه (الفرع الثاني)، واجراءات طرحه على أعضاء الحكومة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم السؤال

إن السؤال هو آلية رقابية يستعملها أي عضو في البرلمان للمراقبة ومتابعة النشاط الحكومي في كل الميادين، ويتحدد معنى السؤال البرلماني كالاتي:

أولاً: تعريف السؤال البرلماني.

لقد تعددت التعريفات بين الفقهاء للسؤال البرلماني فقد عرفها البعض على أنها: "يسعى من طرح السؤال إلى تكشف على حقائق محددة بالذات أو يطلب توضيحات

حول مسائل تتعلق بنشاط وزاري معين أو يلفت نظر الوزير المختص إلى أمر قبل أن يحدث أضرارا بالصالح العام المشترك وبالنتيجة".¹

فالسؤال هو "حق أعضاء البرلمان بالاستفسار من الوزارة أو الوزير المختص بقصد الوقوف على معلومة صحيحة في مسألة يجهلها أو لم يتمكن من الوقوف عليها بنفسه أولفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور"²، ويعتبر السؤال من أسهل وسائل الرقابية التي يلجأ إليها أعضاء البرلمان نظرا لازدياد استخدام هذا الحق من قبلهم بهدف الوصول إلى³:

- الإلمام بالمشاكل السياسية التي يعترض لها المجتمع والإحاطة بحلول الحكومة لهذه المشاكل.

- الإلمام بالمعلومات الكافية والحقائق التي يراد بها التحقيق عن مدى تطابق السياسة العامة المسطرة مع واقعها العملي.

ثانيا: أنواع السؤال البرلماني.

لقد أقرت الدساتير الجزائرية على حق السؤال البرلماني بداية من دستور 1963 وصولا إلى آخر تعديل 2020، وينقسم السؤال البرلماني إلى سؤال شفهي و كتابي، وهما كالآتي:

1- السؤال الشفهي: هو كل طرح شفهي من أحد أعضاء الغرفتين موجه لطرحة بطريقة مباشرة الى عضو الحكومة المعني أو الوزير المختص في جلسة محددة

1 - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2011، ص 154.
2- شمران حمادي، النظم السياسية والدستورية في الشرق الأوسط، الأهلية للنشر والتوزيع، بغداد-العراق، 1964، ص 78-79.
3- نعيم شلغوم، آليات تدخل البرلماني في مجال السياسات العامة، مجلس الدولة مجله عدد03، الجزائر، 2014، ص 139.

لطرحة وللإجابة عليه وتأتي الإجابة عليه¹، وفق نفس الشكل وطبقا للمادة 158 من التعديل الدستوري، التي نصت على أنه: "بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب 30 يوما"².

وعليه فإن إجابة عضو حددها المشرع عند امتناعه في إجابة عن السؤال الشفهي بـ 30 يوما كحد أقصى، والسؤال الشفهي ينقسم إلى نوعين هما:

أ- السؤال الشفوي دون مناقشته.

وهذا النوع من الأسئلة يقتصر على التحوار بين البرلماني وعضو الحكومة المجيب³، ويكون لهذا الأخير حق الرد فقط عن السؤال النائب أو العضو حسب الحالة، وتكون طريقة طرح السؤال والإجابة عليه في شكل مناظرة بين صاحب السؤال وعضو الحكومة في مدة محددة ويحق لكل من صاحب السؤال وعضو الحكومة التعقيب على كلام الآخر ولا يحق لغيرهما التدخل في مناقشة⁴.

ب- السؤال الشفوي المتبوع بمناقشة.

وهذا النوع من الأسئلة أوسع مدى من السؤال الشفوي بدون مناقشة، إذ يتيح فرصة أكبر للعضو السائل أو لبقية أعضاء البرلمان في الاشتراك في المناقشة حول

1- ركيبي رابح، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة مذكوره لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2012-2013 ص 72.

2- المادة 158 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 35.

3- بن دحو نور الدين، السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، 2016 ص 131. زغو محمد، محاضرات في الرقابة البرلمانية، على أعمال الحكومة، مقدمة الطلبة السنة الثانية ماستر تخصص دوله ومؤسسات، كليه حقوق جامعه حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، 2020-2021، ص 67.

4- زغو محمد، محاضرات في الرقابة البرلمانية، على أعمال الحكومة، مقدمة الطلبة السنة الثانية ماستر تخصص دوله ومؤسسات، كليه حقوق جامعه حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، 2020-2021، ص 67.

الموضوعات المثارة¹، ويكون الغرض من السؤال والمناقشة هو الإحاطة بأكبر قدر من المعلومات حول موضوع السؤال²، وذلك طبقا للمادة 75 من القانون العضوي 12-16 حيث نصت انه: "إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة السؤال الشفهي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة تفتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ويجب أن تختصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة"³.

2- السؤال الكتابي.

وهو ذلك الطلب المقدم كتابته من أحد البرلمانيين والهدف منه الحصول على معلومات حول موضوع ما، إلى عضو الحكومة الذي يلتزم بالإجابة عنه كتابة وفي وقت محدد⁴، وقد حددت الفقرة الأولى من المادة 158 من الدستور على أنه: "يكون الجواب عن السؤال الكتابي الثابت خلال أجل أقصاه 30 يوما"⁵.

ويكون توجيه عضو البرلمان إلى عضو الحكومة السؤال الكتابي قصد التزود بالمعلومات حول وضعية معينة تدخل في اختصاص عضو الحكومة⁶.

1 - ركيبي رابح، المرجع نفسه، ص73.

2- زغو محمد، المرجع السابق، ص67.

3- بن دحو نور الدين، السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الاحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، المرجع نفسه، ص132.

4- بن دحو نور الدين، السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الاحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، المرجع نفسه، ص 131-132.

5 - الفقرة الأولى من المادة 158 التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 35.

6- رد 492 /أ.خ.و/ 2023 على السؤال الكتابي رقم 2498 المؤرخ في 8 جانفي 2023 السيدة م.ع نائب بمجلس ش و، المتضمنة التكفل بحملة شهاده الماجستير والدكتوراة في قطاع التعليم العالي، وزاره التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر 20 مارس 2023.

3- الفرق بينهما:

يكمن الفرق والجوهري بين السؤال الكتابي والشفهي من حيث الوظيفة ودور كل منهما، حيث يكون الغرض من السؤال الكتابي هو الحصول على تفسيرات أو حقائق حول مسألة محددة، أو لفت الانتباه إلى وجود مشكل أو تقصير في قطاع معين يحتاج إلى تدخل وهو ما يعبر عن ضيق مجاله السؤال الكتابي ومحدودية تأثيره على الرأي العام¹.

بينما السؤال الشفوي فإنه يكون ذو بعد سياسي وأثر واسع وقوي على الرأي العام، ومن ثم قيام المسؤولية الحكومية².

ثانياً: وظائف السؤال البرلماني.

يعتبر السؤال البرلماني أكثر استعمالاً من قبل الأحزاب السياسية ممثلة في نواب والأعضاء، ذلك أنها تهدف إلى ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة وتقييد الممارسات التي تضر بالصالح العام، ويمكن إجمال الوظائف فيما يلي:

1- وظيفة رقابية.

الأسئلة البرلمانية أداة رقابية هامة ومميزة كونها تهدف إلى متابعة أوجه القصور في السياسة العامة للحكومة، وتنبيهها إلى كل خلل قد يحصل في أي جانب من جوانب

1- بن دحو نور الدين، المرجع نفسه، ص 132.

2- بن دحو نور الدين، المرجع نفسه، ص 132.

السياسة العامة¹، ومن ثم محاولة تقويمها ودفعها إلى ضرورة الإصلاح و العودة إلى جانب الصواب².

وتعتبر الأسئلة البرلمانية هي وسيلة مؤثرة على الحكومة، بحيث يستعملها البرلمان في الوقت المناسب للضغط على المسؤولين ودفع بهم إلى اتخاذ إجراءات علاجية لإصلاح الخلل³، وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى إشعال الشرارة الأولى لوسائل رقابية الأكثر قوة وتأثير على عضو الحكومة المتمثلة في الاستجواب⁴.

2- وظيفة اعلامية.

يكون الغرض من السؤال هي تزويد البرلمان والشعب بالبيانات والمعلومات حول بعض القضايا والمشاريع المرتبطة بالسياسة العامة⁵، ومدى سعي الحكومة إلى التطبيق الصحيح للقوانين وعليه فتمكن الأحزاب السياسية من خلال هذه الآلية إلى حصول على معلومات اللازمة التي تجعلها على اطلاع دائم ومستمر على نشاطات الحكومة وأعمالها، الشيء الذي يسهل عليها أداء مهمة التشريعية⁶، وعليه يصعب الحصول على هذه بغير سلوك هذا الطريق، وبهذه الآلية يتم إعلام مختلف شرائح المجتمع والبرلمان بكافة المعلومات والحقائق من الجهاز الحكومي.

1 - ظريف قدور، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره اليه رقابية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23 جامعة عمار تليجي، كلية علوم الاجتماعية، الأغواط-الجزائر، 2016، ص 16.

2- بن دحو نور الدين، المرجع نفسه، ص132.

3- ظريف قدور، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره اليه رقابية على أعمال الحكومة، المرجع نفسه، ص 167.

4 - بن دحو نور الدين، المرجع نفسه، ص133.

5- ظريف قدور، المرجع نفسه، ص 16.

6 - بن دحو نور الدين، المرجع نفسه، ص 133.

الفرع الثاني: ضوابط السؤال

يتم تحديد ضوابط توظيف السؤال البرلماني في الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية، التي تحدد الإجراءات والشروط التي تقيد بها العضو والسائل دون إساءة استعمال هذه الآلية، ويكون هذه الضوابط فيما يلي:

أولاً: شروط السؤال.

حتى يعتبر السؤال البرلماني كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة لابد أن يتقيد ببعض الشروط، التي تنقسم بدورها إلى شروط شكلية وشروط موضوعية، ننجزهما كالآتي:

1-الشروط الشكلية:

تتحدد هذه الشروط في شرطين أساسيين وهما:

أ) ممارسة حق السؤال بصفه فردية:

يعتبر حق السؤال من حقوق النواب عند رغبتهم في توظيف آلية السؤال البرلماني إلى صفة فردية¹، يستكشف هذه الشرط بالتدقيق والتمعن في نص المادة 158 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على أنه: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"²، وطبقاً للمادة 69 من قانون العضوي 12-16، وعليه يمكن لأعضاء البرلمان طرح السؤال الشفهي أو الكتابي أمام أي عضو بالحكومة كتابياً وفقاً للشروط التالية:

1- ظريف قدور ، المرجع السابق، ص 153.

2- المادة 158 من تعديل الدستوري، المصدر السابق، ص 35.

- يجب أن يكون السؤال محررا باللغة العربية وأن يتضمن موضوعا واحدا¹.

- يجب أن يكون مكتوبا.

- أن يكون السؤال موجزا وخاليا من التعليق.

ب- يجب توجيه السؤال إلى عضو الحكومة المختص:

وهي أن يرتبط سؤال نائب أو العضو بوظيفة الوزير المسؤول، إذ من العبث توجيه الأسئلة لوزراء غير مختصين²، وجاز للوزير غير المختص الموجه له السؤال الامتناع عن الإجابة إذا لم يرفضه المجلس.

2- الشروط الموضوعية:

وهي شروط تكون في فحوى السؤال وهي كالآتي:

أ) يجب أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير لائقة:

والتي تعني أن يخلوا السؤال من عبارات تتضمن تجريحا للحكومة أو الوزير الموجه إليه السؤال³، ولذلك فعدم الالتزام في هذه الضوابط ينقل السؤال من كونه أداة استفهام ورقابة إلى وسيلة للهجوم والانتقام وتصفية الحسابات الشخصية⁴.

ب) أن ينصب السؤال على أمر من الأمور ذلك الصالح العام:

1- المادة 94 من النظام الداخلي للمجلس الأمة، المؤرخ في 22 يوليو 2017، الجديدة الرسمية عدد 49، الصادر في 22 يوليو 2017، ص 26.

2 - مؤذن مامون، المرجع السابق، ص 30.

3- مؤذن مامون، المرجع نفسه، ص 30.

4- ظريف قدور ، المرجع السابق، ص 165.

وهي ينصب رقابة عضو البرلمان على نشاط الحكومي بهدف تحقيق المصلحة العامة¹، و بالتالي توظيف السؤال البرلماني بالشأن العام، بحيث لا يسوغ أن يكون السؤال متعلقا بالمصالح الشخصية الضيقة لنائب أو لحزبه².

(ج) أن لا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العامة للبلاد.

إذ لا يجب أن يؤدي إلى الكشف عن بعض المعلومات ذات الطبيعة السرية أو أن يؤدي إلى إشارة نزاع أو خلاف مع دولة أخرى³.

(د) ألا يكون سؤال متعلق بقضية محل إجراء قضائي.

وهو ما نصت عليه المادة 94 فقرة الأولى من النظام الداخلي للمجلس الأمة، بحيث لا يكون موضوع السؤال محل المتابعة القضائية أو سبق البث فيه من قبل الأجهزة القضائية النظامية.

الفرع الثالث: فاعلية السؤال البرلماني.

ولتحديد فاعلية السؤال لابد من أن نطرق إلى الإجابة وآثارها وكذا جزاء عدم الإجابة.

أولاً: الإجابة.

لقد حدد المشرع المدة للإجابة عن السؤال الكتابي أو الشفوي بـ 30 يوماً وذلك طبقاً للفقرة الأولى والثانية من المادة 158 من تعديل الدستورية 2020، وطبقاً للمادة 74 من قانون العضوي 16-12 فإنه يكون جواب العضو الحكومي على

1 - مؤذن مامون، المرجع نفسه، ص 30.

2 - ظريف قدور، المرجع نفسه، ص 165.

3 - مؤذن مامون، المرجع نفسه، ص 30.

السؤال الكتابي الذي وجه إليه خلال 30 يوما من تاريخ التبليغ، ويودع الجواب لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة¹.

أما السؤال الشفهي يكون الإجابة عليه في ظرف 30 يوم وذلك في جلسة للمناقشة تحدد في جدول الأعمال المجلس حسب الحالة².

ثانيا: جزاء عدم الإجابة.

يكون لعضو الحكومة عدم الإجابة عن السؤال الشفهي وذلك في حالة عدم حضور الوزير المختص للإجابة على السؤال في ميعاد المحدد له، فهنا ينوب عليه وزير المكلف بالعلاقة بالحكومة بالبرلمان عند الإنابة، وإذا لم يحضر الوزير المختص ولم يتم بالإنابة فإن السؤال يؤجل إلى الجلسة التالية³.

كما يمكن للوزير المختص عدم الإجابة عن السؤال الشفهي عندما يتعلق بالشؤون الداخلية للبلاد الأجنبية، أو تلك المتعلقة بالسياسة الخارجية، ولعل لوزير الحق في رفض الإجابة بتقديم عذرا لذلك⁴.

أما في حالة عدم الإجابة عن السؤال الشفهي يمكن تحويله إلى سؤال كتابي مع تبليغ الحكومة بذلك⁵، ولقد أغفل المشرع جزاء قانوني ينجم عن عدم احترام المدة المحددة للإجابة، فلم يعطي المواد القانونية حال عدم الإجابة في الوقت المحدد سواء بالنسبة للسؤال الشفهي أو الكتابي ولم يحدد جزاء على عضو الحكومي⁶.

1 - المادة 74 من قانون العضوي 16-12، المصدر سابق، ص 62.

2 - الفقرة الرابعة من المادة 70، المصدر نفسه، ص 62.

3 - شتاتحة وفاء أحلام، الاسئلة الشفوية و الكتابية كأسلوب رقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013، ص 72.

4 - شتاتحة وفاء أحلام، المرجع نفسه، ص 72.

5 - الفقرة الثانية من المادة 74 القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 62.

6 - شتاتحة وفاء أحلام، المرجع نفسه، ص 72.

ثانيا: إجراءات السؤال.

يمر السؤال بعدة مراحل و الإجراءات حتى يكون له أثر الرقابي وهي كالآتي:

1-تقديم السؤال: وهو أول إجراء يبدأ به العضو البرلماني في أن يوجه السؤال إلى الحكومة¹، ولقد بينت المادة 70 من القانون العضوي 12-16 كيفية تقديم السؤال من جانب العضو أو النائب حسب الحالة، ويكون إيداع السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وطبقا للمادة 93 من النظام الداخلي للمجلس الأمة فإن المكتب ييبث في طبيعة السؤال الشفوي والكتابي ويتأكد من استيفاء شروط الشكلية المطلوبة، ويرسل السؤال إلى الحكومة بعد قبوله من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، وفي حالة عدم استيفاء السؤال الشفوي أو الكتابي الشروط الشكلية، فإنه يبلغ صاحب السؤال بذلك.

2-إدراج السؤال في جدول الأعمال:

يخصص لسؤال الشفوي جلسة نظر أو مناقشة في جدول الأعمال للمجلسين حسب الحالة، يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور مع مكثبين غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة²، تكون جلسات أسبوعية للإجابة عن الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء.

كما يمكن للعضو والبرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله إلى سؤال كتابي في جلسة مخصصة لهذا الغرض مع تبليغ الحكومة بذلك، وفي حالة غياب العضو أو النائب السائل عن جلسة مناقشة فإنه يقوم بتوكيل نائب آخر وإلا سقط حقه في السؤال.

1- مالاوي ابراهيم، الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري، مجله الحقوق والعلوم الإنسانية، بدون عدد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، 2009، ص 16.

2 - المادة 71 من قانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 62.

أما السؤال الكتابي فيكون إيداع جوابه لدى مكتب المجلس في أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ¹.

المطلب الثاني: الاستجواب كأداة للرقابة.

يعتبر الاستجواب أهلية ثانية للرقابة البرلمانية وأكثر قوة من السؤال البرلماني، إذ يكتسي طابع الانتقاد لعضو الحكومي على عكس السؤال البرلماني الذي يهدف إلى إيضاح وتفسير بعض المعلومات من طرف الجهاز الحكومي، وعليه قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع، ننجز في (الفرع الأول) تعريف الاستجواب البرلماني، وبيان شروطه في (الفرع الثاني) مع تطرق إلى مسؤولية كأساس للاستجواب في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الاستجواب.

لقد تعددت آراء الفقهاء في تحديد تعريف الاستجواب البرلماني فمنهم من يعرفها على أنها:

"وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجهة للحكومة المسؤولية عن سياستها العامة"².

ويعرف أيضا بأنه: "العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسميا وزير لتوضيح السياسة العامة للحكومة أو توضيح نقطة معينة أو الإجراء الذي تمكن به عضو البرلمان أن يكلف الحكومة بتوضيح عمل معين أو السياسة العامة"³، وعليه ومما سبق

1 - المادة 74، المصدر نفسه، ص 62.

2- رقية بن عربية وهناء عرعور، الاستجواب البرلماني في ظل التعديلات الدستورية 2020 مجلة قضايا معرفية، عدد 04 جامعه زيان عاشور الجلفة الجزائر 2022 ص 105.

3- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستورية الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعه أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر 2011-2012 ص 346.

يمكن تعريف الاستجواب بأنه: "تلك العملية التي تهدف إلى محاسبة الحكومة في عملها، يقوم بها البرلمان قصد الكشف عن الحقيقة ومواجهة الحكومة في سياستها العامة و تقديم توضيحات حول إحدى قضايا الساعة".

وطبقا للمادة 160 من التعديل الدستوري 2020 لم يشير المشرع إلى تعريف الاستجواب، ذلك أنه تطرق إلى مجال الاستجواب ليشمل الأهمية الوطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين¹.

وعليه يعتبر الاستجواب من أخطر حقوق البرلمان مع الحكومة، إذ يتضمن الاستجواب إشارة الرأي العام حول الممارسة المنحرفة للوزير أو الوزارة أي تصرفات مخالفة للقانون وعن تحقيق المصلحة العامة، بحيث يعتبر الاستجواب وسيلة فعالة لرقابة البرلمانية، يكون الغرض منها محاسبة الحكومة² وعليه يهدف الاستجواب إلى³:

- الكشف عن مخالفات معينة ارتكبتها أحد الوزراء أو أدت إليها سياسة الحكومة.

- تفعيل الدور الرقابي للبرلمان بصفته ممثلا للشعب في مواجهة الحكومة.

- ينجر عن الاستجواب إدانة عضو الحكومة بصفة منفردة أو سحب الثقة وتحريك المسؤولية السياسية.

- الاستجواب ضمان مهم لحماية حقوق وحرريات الأفراد ضد الإجراء السلطة التنفيذية التعسفية.

1 - المادة 160 من التعديل الدستوري، 2020 المصدر السابق، ص 35.

2 - خلوفي خدوجة، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري، لسنة 2020 مجلة عدد 02 جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2021 ص 355-356

3- شريط وليد، المرجع السابق، ص 347.

الفرع الثاني: شروط الاستجواب.

لقد أحاط التشريع والدستور الاستجواب بمجموعة من الشروط مقترنة بالمرحل التي يمر بها الاستجواب منذ تقديمه وحتى البث فيه، وهذه الشروط تنتوع إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية، وهي كالآتي:

أولاً: الشروط الشكلية.

يخضع الاستجواب إلى مجموعة من الشروط الشكلية وهي:

1- الكتابة: يجب أن يكون موضوع الاستجواب محرراً كتابياً، إذ لا يمكن للنائب أو العضو استجواب عضو شفاهة مع تبليغه، مع علم أن المشرع لم ينص صراحة على الكتابة إلا أنه يفهم من فحواه طبقاً للمادة 66 من القانون العضوي 12-16 التي نصت على أنه: "... نص الاستجواب الذي يوقعه..."، والمادة 92 من النظام الداخلي للمجلس الأمة التي نصت بأنه: "يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء"، فعبارة نص والتوقيع عليه يدل على الكتابة¹.

2- النصاب القانوني: يتم تقديم الاستجواب بصفة جماعية، وهذا ما يفرق الاستجواب عن السؤال البرلماني إلى هذا الأخير يقدم فردياً من قبل نائبه وعضو واحد على عكس الاستجواب الذي يقدم جماعياً بتوقيع من عدد محدد من النواب أو أعضاء².

وطبقاً للمادة 66 من القانون العضوي 12-16 في فقرتها الأولى التي نصت على أنه: " نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل 30 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة"³.

1 - رقية بن عربية وهناء عرعور، المرجع السابق، ص 107.

2 - خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 365.

3 - المادة 66 الفقرة الأولى من قانون العضوي 12-16، المصدر السابق، ص 62.

وعليه فقد حددت المادة سالفة الذكر عدد النواب بمجلس الشعبي الوطني بـ30 نائبا أو أعضاء مجلس الأمة بـ30 عضوا لاكتمال النصاب القانوني ومباشرة إجراءات الاستجواب على الحكومة.

3- أن يكون موجهها إلى أعضاء الحكومة: وذلك طبقا للنصوص المنظمة لعملية الاستجواب فقد حصلت لتوجيه الاستجواب إلى الحكومة فقط ممثلة في رئيسها الوزير الأول وكل أعضاء الحكومة من الوزراء¹، وبالتالي لا يمكن توجيه الاستجواب إلى رئيس الجمهورية باعتباره غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان كما، لا يمكن توجيه الاستجواب إلى رئيس المجلس الأمة أو أحد موظفي الدولة كما لا يجوز استجواب النواب لبعضهم البعض².

ثانيا: الشروط الموضوعية.

يتضمن نص الاستجواب شروط موضوعية حتى ينتج أثره وهي كآآتي:

1- مطابقة الاستجواب للدستور: يعتبر هذا الشرط منطقيا ليمارس البرلمان اختصاصه طبقا للدستور سواء التشريعية أو الرقابية، وبالتالي لا يجوز له مخالفة النصوص أو القواعد المنصوص عليها، إذا يعتبر الاستجواب وسيلة تستهدف المحافظة على الدستور والقانون، وحد من التصرفات الوزراء التي وقعت مخالفة لأحكام الدستور³.

2- أن ينصب الاستجواب على أعمال الحكومة: فطبقا للمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، فإن الوزراء لا يسألون إلا عما لديهم من سلطات فعلية بمقتضى

1- المادة 160 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 35.

2- أونيسي ليندا وشراد يحيى، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجله الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، جامعة عباس لغرور، خنشلة-الجزائر، 2016، ص 210.

3 - لزه خشايمة، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، حوليات جامعه قالمه للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 22، جامعة 8 ماي، 1945 قالمه-الجزائر، 2017، ص 69.

الدستور والقانون، وليس من شأن المستجوب تحميل الوزير الأول أو الوزير المسؤولة عن مسألة تخرج عن اختصاصهما¹.

3-الباعث إلى الاستجواب: وهو أن يهدف الاستجواب إلى تحقيق المصلحة العامة، فالاستجواب أداة رقابية هادفة يكون الغرض منها الاستفزاز والتهديد والضغط على أعضاء الحكومة للتحقيق المصلحة العامة وليست تحقيق المصلحة الخاصة، وأن يقوم النواب من خلال هذه آلية بدوافع شخصية².

4-ارتباط الاستجواب بقضايا الساعة: ويعني ارتباط موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الراهنة التي تكون محل اهتمام عام، فلا ينبغي أن تكون المسألة قديمة أو مستقبلية بعيدة ولا ذات أهمية مستمدة في قطاع من القطاعات الوزارية³.

الفرع الثالث: إجراءات الاستجواب .

بعد توافر الشروط الشكلية والموضوعية سألقة الذكر، فإن الاستجواب يمر بمراحل والإجراءات وذلك لإنتاج آثاره على أرض الواقع، وتتجلى هذه الإجراءات فيما يلي:

أولاً: تقديم الاستجواب.

لقد حددت المادة 66 من قانون العضوي 12-16 سألقة الذكر، بتقديم طلب الاستجواب الحكومة و إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، وذلك ببلوغه النصاب القانونية الذي حددته المادة 66 الفقرة الأولى منه على أن يوقع على نص الاستجواب 30 نائبا أو 30 عضوا حسب الحالة، ويودع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس كما يلتزم رئيس المجلس الشعبي الوطني

1-أونيسى ليندا وشراد يحيى، المرجع نفسه، ص 210 .

2 - خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 365.

3- أونيسي ليندا وشراد يحيى، المرجع السابق، ص 210.

أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة خلال 48 ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب¹.

ثانياً: مناقشة الاستجواب.

طبقاً للمادة 67 من القانون العضوي 16-12 فإنه تحدد جلسة الاستجواب بالتشاور بين مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة والحكومة، على أن تتعقد هذه الجلسة خلال 30 يوماً على الأكثر من تاريخ تبليغ نص الاستجواب².

يقوم أصحاب الاستجواب خلال جلسة المناقشة بتعيين مندوب ينوب عنهم يتولى عرض موضوع الاستجواب، حيث يبين فيه الوقائع و أدلة إسناده وتجبب الحكومة عن ذلك³، وعليه يقتصر دور ممثل الحكومة بالرد على التدخلات ويمكنه ألا يجيب على كل التدخلات⁴.

ثالثاً: آثار الاستجواب.

يكون الهدف من الاستعمال الاستجواب من قبل النواب أو الأعضاء في مواجهة الحكومة هو ممارسة الضغط على الحكومة، و إجبارها على تبرير تصرفاتها وتحمل مسؤولياتها في ذلك⁵، غير أنه بالنظر إلى تشريع 12-16، والنظام الداخلي للمجلسين فإنه لا يترتب أي أثر في حالة تقديم الوزراء الإجابة غير مقنعة عن الاستجواب الموجه إليهم، ولا يمكن فتح المناقشة حول الموضوع، إذ يقتصر دور الوزير في الرد على التدخلات فقط، كما جاءت النصوص القانونية خالية ترتيب أي

1 - المادة 66 من قانون العضوي 12-16، المصدر السابق، ص 61-62.

2 - المادة 67 من قانون العضوي 12-16، المصدر نفسه، ص 62.

3- المادة 68 من قانون العضوي 12-16، المصدر نفسه، ص 62.

4 - رقية بن عربية وهناء عرعور، المرجع السابق، ص 111.

5 - لزه خشيمية، مرجع السابق، ص 76.

مسؤولية للسياسة الحكومة من الاستجواب في قضية من قضايا الساعة بل جعلها مجرد طلبه المعرفة بيانات والمعلومات فقط¹ .

المطلب الثالث: التحقيق البرلماني.

يعتبر التحقيق البرلماني آلية خاصة للممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إذ تعتبر هذه آلية هامة وحساسة وذلك يتعلق بالعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة بصورة عامة، وضوابط مبدأ الفصل بين السلطات بصفة خاصة، ولمعالجة هذا الأمر قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع، نستعرض في الفرع الأول التعريف والفرع الثاني أنواع لجان التحقيق بالإضافة إلى تبين آثار آلية التحقيق البرلماني والتقارير المنبثقة عنه .

الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني.

لقد عرفها الفقهاء بأنه: " طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على أعمال الحكومة أو هي مجموعة التحقيقات التي يقوم المجلس التشريعي عن طريق أعضائه من أجل الوصول إلى هدف محدد"².

وعرف أيضا على أنه: " شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفه من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الاطلاع على كل مستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابس والوقائع"³.

1 - اونيسي ليندا وشراد يحيى، المرجع السابق، ص 213.

2- ركيبي رابح، المرجع السابق، ص 114-115.

3 - مؤذن مامون، المرجع السابق، ص 64-65.

وعليه ومما سبق يمكن تعريف التحقيق البرلماني على أنه: "وسيلة رقابية يقوم بها البرلمان في مراقبة النشاط الحكومي بواسطة جانب تحقيق في قضية أو مسألة ذات مصلحة عامة، الغاية منه الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية لها ويحق لهذه اللجنة الاطلاع على كل المستندات والوثائق التي لها علاقة بالقضية الجاري التحقيق بخصوصها كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها"¹.

وتجدر أهمية التحقيق البرلماني باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة الذي يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة، كما أن حق البرلمان في تشكيل لجان لتحقيق وسيلة فعالة تقوم على تشكيك بصحة المعلومات المعطاة من قبل الحكومة بمناسبة السؤال المقدم إليه أو الاستجواب، مع تبين الخلل في هذا الجهاز الحكومي، وعليه فإن الهدف من تحقيق هو التأكد من السير الحسن لأعمال في مصالح الدولة وتوضيح بعض القضايا التي تهم الرأي العام².

الفرع الثاني: أنواع لجان التحقيق.

يعتبر اللجان البرلمانية الإطار التنظيمي والرسمي الذي يعتمد عليه البرلمان في أعماله، فهي تمارس صلاحيات التشريعية والرقابية في مجالات التي تدخل ضمن اختصاصها بحيث تقوم بمتابعة سير العمل الحكومي، ومنه في المؤسسة البرلمانية تبرز لجان مختصة في معالجة القضايا التي تدخل ضمن مجالات المختلفة للسياسة العامة للدولة³.

1 - نادية آيت عبد المالك والعلجة مناع، التحقيق البرلماني أداة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة حمه لخضر، الوادي-الجزائر، 2021، ص750.

2 - معمري عبد الرشيد، لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستورية الجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة عباس الغرور، خنشلة-الجزائر، 2015، ص 237.

3 - شلغوم نعيم، آليات التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة، مجلة مجلس الدولة، العدد03، الجزائر، 2014 ص 1334.

أولاً: اللجان الدائمة.

هذا النوع من اللجان يعتبر قاعدة النشاط البرلماني والتي تتوزع داخل البرلمان¹، حيث حددت المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عدد اللجان الدائمة بـ 12 لجنة²، ولجان دائمة بالنسبة للمجلس الأمة³، تتشكل هذه اللجان من عدد محدد من الأعضاء المجلس حيث تتولى هذه اللجنة دراسة والبحث في الموضوعات المتعلقة بوزارة معينة حسب التخصص، ثم يتم عرض نتائج بحثها على المجلس في شكل تقرير ومن أجل التوصل إلى ذلك توضع تحت تصرفها مصالح تقنية متخصصة، وإما لها أن تستعين بآراء بعض المتخصصين من خارج البرلمان⁴، وتقوم هذه اللجان بالوظيفة التشريعية وذلك لدراسة المشروع القانوني المقترح وطرحه للمناقشة البرلمانية العامة بالإضافة إلى وظيفة رقابية بحيث يمكن لهذه اللجان إخضاع الأداء الحكومي لإجراءات رقابية تجسيدا للصلاحيات الرقابية التي يطلع بها البرلمان وذلك لا مجال آليات الفعالة لتقسيم السياسة العامة، وطبقا للمادة 78 من قانون العضوي 12-16 فإن لجنة تحقيق تتشكل من 20 نائبا بالنسبة للمجلس الوطني الشعبي و 20 عضوا بالنسبة للمجلس الأمة.

يمارس اللجان مهامهم بالنسبة لأعضاء اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لكلا الغرفتين، طبقا للمادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الأمة.

1- شلغوم نعيم، المرجع نفسه، ص 135.

2 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخ و صادرة في 30 يوليو 2000.

3 - المادة 16 من نظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر سابق، ص 17.

4 - عمرون شهرزاد، واقع لجنة التحقيق البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2014-2015، ص 25.

ثانياً: اللجان المؤقتة (الخاصة).

وهي لجان خاصة لدراسة معينة تتمحور حول الصالح العام المشترك للوقوف على حقائق الأمور¹، يتم إنشاء هذه اللجان للتحقيق في مسائل خاصة لغرض دراسة مشروع ذا الطابع خصوصي ومناقشة الاقتراحات التي تبادر بها الحكومة بشأن معالجات شكل معين أو المسائل التي أحدثت جدلاً وتدمر شعبي واسع والتي غالباً ما تؤدي إلى مسألة الحكومة²، وعليه تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً وينتهي مهامها بإيداع تقريرها أو في أجل ستة أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها³.

الفرع الثالث: تقارير التحقيق البرلماني وأثاره:

يتجلى دور لجان التحقيق من خلال آلية التحقيق وتقصي حول أعمال الحكومة في إعداد تقارير ويعرض للمناقشة البرلمانية، ولتفصيل أكثر قسمنا فرعنا هذا إلى نقطتين تبرز في نقطة الأولى تقرير لجان التقدير، وثانياً تبرز لما له من آثار .

أولاً: تقرير لجنة التحقيق.

تتمتع لجان التحقيق بالسلطات واسعة لتحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، حيث يمكن للجان التحقيق استدعاء أي شخص بأن له أهمية يقدمها للتحقيق عند الاستماع إليه أو تقديم شهادته، حيث حق الاستماع لأعضاء الحكومة يكون بإجراءات معينة نص عليها المشرع في المادة 84 من القانون العضوي 12-16، وتتمثل في إرسال رئيس الغرفة المنشئة للجنة التحقيق طلبات الاجتماع لأعضاء الحكومة إلى الوزير الأول على أن يوفق الاستدعاء ببرنامج المعاينات والزيارات إلى المؤسسات

1 - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 158

2 - شلغوم نعيم، المرجع نفسه، ص 136.

3 - المادة 81 من قانون العضوي 12-16، المصدر السابق، ص 63.

والإدارات العمومية وأعاونها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلمية التي يتبعونها مع تسخير كل مسؤولين معا بالتحقيق البرلماني بالوثائق والبيانات والتقارير التي تخص نشاط الوزارة أو القطاع المعني لدى لجنة التحقيق¹.

وعليه ينتج على عملية تحقيق وضع تقرير نهائية تقوم بإعدادها لجنة التحقيق بعد الاستماع إلى عضو الحكومة، مع ابقاء سرية أعمال اللجنة والحرص على سرية نشاطها وتكتم أعضائها على أي تصريح لأي وسيلة إعلامية قبل انتهاء التحقيق، فتقوم اللجنة بإعداد تقارير مفصلة عن عملها وجولاتها الميدانية وكلما اطلعوا عليه أو سمعوه أو شاهدوه يظهر في شكل تقرير مفصل، وبتقديمه للمجلس تنهي عملها، ويقدم رئيس اللجنة التقرير إلى رئيس المجلس ليدرجه في جدول الأعمال².

يتم طبع التقرير وتوزيعه على النواب حتى يتمكنوا من الاطلاع عليه للمناقشة ما جاء فيه من معلومات، مع تبليغ كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بتقرير، وعليه حوار بين النواب والحكومة حول التقرير، ومنه لا يتم النشر تلقائياً إلا بعد أخضع لموافقة المجلس للموافقة الكلية أو الجزئية³ طبقاً للمادة 87 من قانون العضوي 16-12.

ثانياً: آثار تقرير لجنة التحقيق.

ينجر عن التقرير آثار المادية ملموسة في معالجة الخطأ وعدم تكراره والوصول إلى خلل ومحاسبه المسؤولين، ومن أبرز نتائجه ما يلي⁴:

- 1 - جوادي الياس وحرمون محمد الطاهر، التحقيق البرلماني آلية رقابية فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي، مجلة افاق علمية، عدد 03، المركز الجامعي تمارست، تمارست-الجزائر، 2019 ص132-133.
- 2 - جوادي الياس وحرمون محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 138-139.
- 3- نفس المرجع ص 139-140
- 4 - نادية آيت عبد المالك والعلجة مناع، المرجع السابق، ص 75.

- تحريك المسؤولية السياسية الحكومية مما يمنح البرلمان بالمقابل حق اللجوء لملتس الرقابة وبالتالي إمكانية لوم الحكومة أو سحب الثقة .
- وإن لم تتوصل لجنة التحقيق من خلال تحرياتها إلى أي شيء يدين الحكومة، فقد يؤدي التحقيق إلى توجيه توصيات للحكومة بضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة الأضرار الناجمة عن بعض التقصير في بعض المجالات التي تشرف عليها .

المبحث الثاني: آليات الرقابة المترتبة عن المسؤولية السياسية.

تتسع صلاحية البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة عندما تصبح هذه الأخيرة مسؤولة سياسيا، سواء كانت فردية أم تضامنية، حيث تم التطرق لأن الرقابة الاستعلامية تعتبر الممهد لترتيب المسؤولية السياسية على الحكومة الذي يترتب عنها شك بالثقة لعمل الحكومة وينجر عنه استقالة حكومية طبقا للدستور، عليه قسمنا مبحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب نعالج في المطلب الأول مسألة منح الثقة والمطلب الثاني التماس الرقابة مع التعرض إلى اللائحة في المطلب الثالث .

المطلب الأول: منح الثقة .

يعتبر التصويت بالثقة من الرقابة التقليدية، وذلك عن طريق كسب الثقة البرلمان للمباشرة الحكومة السياسة العامة، وذلك لتأكد من حجم ومدى ثقة الممنوحة لوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وبهذا تسعى الحكومة إلى تدعيم موقفها ومركزها أمام المعارضة، وذلك بطرح مسألة الثقة أمام المجلس الشعبي الوطني، وعليه قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع، نعالج في الفرع الأول مناسبة طرح تصويت بثقة وفي الفرع الثاني ضوابط إجراء منح الثقة، الفرع الثالث آثاره نتائج .

الفرع الأول: مناسبة طرح الثقة.

يمكن أن يطرح طلب التصويت بالثقة كقاعدة عامة على برنامج الحكومة و مخطط عمل الحكومة من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة¹، وطبقا للمادة 106 من الدستور فإنها نصت على أنه: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا

1 - سبتي بركاني، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مذكره لنيل شهادة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي- الجزائر، 2015-2016، ص 22.

الغرض مناقشة عامة¹، لذلك فإن المشرع ألزم المسؤول الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة لموافقة المجلس حتى يدخل حيز النفاذ، كما يمكن لمجلس تحريك المسؤولية السياسية تجاه الحكومة عن طريق سحب الثقة، ويمكن تعريف مخطط عمل الحكومة بأنه: "وعاء سياسي العامة ومنبع إستراتيجيتها المحددة بمجموعة المبادئ ومحاور العمل الحكومي والنشاط الإداري في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومختلف قضايا شؤون الداخلية والخارجية وهو جوهر حقيقة الدستورية، و ميثاق والتزام سياسي من قبل الحكومة شأن ما ستقبل على تنفيذه، وفقا للمخطط المسطر لدى فمن الواجب البرلمان الاطلاع عليه من أجل مناقشة لتحديد موقف منه"².

حيث يقدم مخطط عمل الحكومة الوزير الأول الذي يعينه رئيس الجمهورية من الأغلبية الرئاسية، الذي يكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية عن طريق أداة أطلق عليها المشرع الدستوري مخطط عمل الحكومة، على عكس برنامج الحكومة الذي يقدمه رئيس الحكومة المعين من الأغلبية البرلمانية، ويقصد ببرنامج الحكومة: "الإطار العام الذي تفرغ فيه الإستراتيجية الشاملة المتبعة في الدولة تتضمن الأهداف والمبادئ والمحاور والوسائل التي تستعملها الحكومة في كافة المجالات، سواء أن تعلق الأمر بالسياسة الداخلية والخارجية"³، ومنه تصدر الاختلاف برنامج الحكومة عن مخطط الحكومة في كون برنامج الحكومة يعده رئيس الحكومة بصفة مستقلة ويعرضه على مجلس وزراء ومجلس الشعبي الوطني على عكس مخطط الحكومة الذي هو تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية يقوم به الوزير الأول .

1 - تعديل دستوري 2020، المصدر السابق، ص 25.

2 - ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديلات الدستورية، 2008 رسالة لنيل شهادة ماجستير، تخصص كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص 137.

3 - رايح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكره ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2007-2008، ص 26.

الفرع الثاني: ضوابط إجراء منح الثقة.

لا يجوز لوزير الأول طلب التصويت بالثقة إلا بتوفر مجموعة من الشروط وهي:

أولاً-ارتباط طلب التصويت بالثقة بمخطط عمل الحكومة: وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 106 من دستور المعدل سالف الذكر، وذلك لأن المؤسس الدستوري لم يمكن الوزير الأول من الالتجاء إلى المجلس الشعبي الوطني طالبا التصويت بالثقة للحكومة التي يقودها بصفة مطلقة ودائمة، بل حدد مناسبة واحدة لإمكانية استخدام هذا الإجراء وهي بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة.¹

وطبقاً للمادة 65 من قانون العضوي 12-16 فإنه اشترط الأغلبية البسيطة فقط لإكمال التصويت بثقة، أي عدد الحاضرين للجلسة مناقشة وتصويت على مخطط عمل الحكومة .

ثانياً- إدراج طلب التصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني: طبقاً المادة 63 من قانون العضوي 12-16 التي نصت على أنه: "يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً بناءً على طلب الوزير الأول"²، أي أنه بمجرد تقديم الوزير الأول طلب التصويت بالثقة يدرس في جدول أعمال المجلس بقوة القانون دون حاجة للموافقة المجلس أو رئيسه، كما أن هذه المادة حدد المشرع المدة القصوى لإجراء عملية التصويت على طلب التصويت بالثقة³، طبقاً للمادة 49 من نفس القانون بـ10 أيام على أكثر لإدراجه في جلسة مناقشة.

1 - ظريف قدور ، تأثير آلية طلبية التصويت بالثقة على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، 2019، ص 476.

2 - قانون العضوي 12-16، المصدر السابق، ص 61.

3 - ظريف قدور ، تأثير آلية طلب التصويت بالثقة على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، المرجع السابق، ص 477.

ثالثا- حصر طلب التصويت بالثقة في يد الوزير الأول دون غيره من الوزراء: بالرجوع إلى المادة 106 من تعديل الدستوري 2020 سالفة الذكر، فقد حددت أن له صلاحية الطلب والتصويت بالثقة هو الوزير الأول دون غيره، وذلك للحصول على الدعم والتأييد في مواجهة الأقلية المعارضة لموقفه وللتصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني للمباشرة مخطط عمل الحكومة وأعماله الذي هو امر الزامي وضروري لبقائه¹، كما يمكنه تعديل أو تكييف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة بعد التشاور مع رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الأولى من المادة 106 من الدستور .

رابعا- تقديم المخطط لمجلس الأمة: طبقا للفقرة الثانية من المادة 106 من التعديل الدستوري التي نصت على أنه: "يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط الحكومة لمجلس الأمة متمثلا وافق عليه المجلس الشعبي الوطني"، و عليه إذا أدخل الوزير الأول التكييف الجديد على مخطط عمل الحكومة فإنه يمرره للمجلس الأمة إلا أنه نجد أن المؤسس الدستوري جرد مجلس الأمة من مكانة تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، إذ لا يملك سلطة رفض المخطط عمل الحكومة وإنما يملك صلاحية إصدار اللائحة معدومة الأثر فقط²، طبقا للفقرة الثالثة من مادة 106 التي نصت على أنه: "يمكن لمجلس الأمة وفي هذا الإطار أن يصدر لائحة".

وعليه يكون عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة وسيلة إعلام فقط غير منتجه أو مرتبة للمسؤولية السياسية .

1 - ظريف قدور ، المرجع نفسه، ص 477-478.

2 - أحسن غربي، مسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديلات الدستورية الجزائرية سنة 2020، مجلة البحث القانوني والسياسي، العدد واحد، كلية الحقوق جامعة 20 أوت، 1955 سكيكدة-الجزائر، 2022، ص 4.

الفرع الثالث: آثار ونتائج المترتبة عن التصويت بالثقة:

يعتبر عرض الحكومة لمخطط عملها أو برنامجها حسب الحالة، أو حالة يسمح للمجلس الشعبي الوطني بتقدير المسؤولية السياسية للحكومة، حيث يعد رقابة سابقة من طرف المجلس على الحكومة¹، بعد انتهاء إجراءات ومناقشة المجلس الشعبي الوطني لمخطط الحكومة وإمكانية إدخال تعديلات عليه وإعادة تكييفه على ضوء المناقشة في المرحلة الحاسمة طبقا للمادة 49 من قانون العضوي 12-16 سالف الذكر، المحدد بـ 10 أيام على أكثر من تاريخ الجلسة²، فهنا نكون أمام احتمالين وهما:

أولاً: موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

طبقا للمادة 109 من تعديل الدستورية 2020 التي نصت على أنه: "ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني"، من خلال المادة يستنتج أنه يدخل مخطط عمل الحكومة حيز النفاذ بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه³، إذ لا يمكن للحكومة أن تستلم السلطة أو أن تستمر في ممارستها إلا بعد التصويت بالثقة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني⁴.

ثانياً: رفض المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة

طبقا للمادة 107 من دستور المعدل 2020 التي نصت على أنه يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، وعليه عند رفض نواب المجلس الشعبية الوطني على مخطط الحكومة فإنه ينجر عليه استقالة قانونية للحكومة يقدمها الوزير الأول لرئيس

1 - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 02.

2 - أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 04.

3 - المادة 109 من تعديل الدستورية 2020 المصدر السابق ص 26.

4 - أحسن غربي، المرجع نفسه ص 04.

الجمهورية، الذي يعين من جديد وزيرا أول حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في الدستور، كما يخضع رئيس الحكومة طبقا للمادة 110 فقرة الرابعة من الدستور من نفس الشروط المنصوص عليها في المواد 106 و 107 و 108 .

وفي حالة رفض على مخطط عمل الحكومة من جديد ، فإنه يحل وجوبا و قانونا المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 108 من الدستور 2020، ويعاد انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل اقصاه ثلاثة أشهر .

المطلب الثاني: ملتمس الرقابة.

تعتبر آلية ملتمس الرقابة خاصة برلمانية لمراقبة عمل الحكومة وذلك لأنها تنصب على السياسة الحكومة، ومختلفة تماما على منح ثقة، تعتبر هذه الأخيرة وسيلة في يد الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لاكتساب ثقة البرلمان، خاصة المجلس الشعبي الوطني على عكس ملتمس الرقابة التي هي آلية برلمانية تخرج في شكل اللائحة ومبادرة من النواب، ولتفصيل أكثر قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع، نعالج في الفرع الأول مفهوم آلية ملتمس مع تحديد ضوابط تفعيلها في الفرع الثاني، وأثرها في الفرع الثالث .

الفرع الأول: مفهوم آلية ملتمس الرقابة.

تعتبر آلية ملتمس الرقابة أداة خطيرة في يد البرلمان يتم من خلاله تحديد المسؤولية السياسية للحكومة على أعمالها، ولتحديد مفهوم هذه آلية لابد من تطرق إلى تعريفها أولا وطبيعتها قانونية ثانيا .

أولاً: تعريف ملتمس الرقابة.

لقد تعددت التعاريف للفقهاء، فقد عرفها البعض على أنها: "اللائحة التي يطرح بموجبها المجلس الشعبي الوطني مسؤولية الحكومة"¹، وقد عرفت أيضاً بأنها: "أداة فعالة تهدد استمرار الحكومة وتتيح للنواب والمعارضة البرلمانية تحريك مسؤوليتها على أن يتم اقتراحه بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة ويتم توظيفه بناء على لائحة التوقيع من عدد من النواب"².

ويعرف ملتمس الرقابة على أنه: "أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها وعلى هذا فإن ملتمس الرقابة هي لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقاد لمسعى الحكومة والعيوب والأخطاء التي شاب بيان السياسة العامة وتختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة"³.

ثانياً: الطبيعة القانونية لملتمس الرقابة.

لقد كified المشرع آلية ملتمس الرقابة بأنها آلية تنصب على مسؤولية الحكومة من خلال مناقشة بيان السياسة العامة أو على أثر استجواب طبقاً لنص المادة 161 من التعديل الدستورية 2020، ولقد فصل الدستور ذاته في الموضوع حيث منح للنواب المجلس الشعبي الوطني حق اللجوء إلى ملتمس الرقابة دون أعضاء مجلس الأمة⁴، وذلك من خلال تحديد نصاب توقيعات الذي حدده بسبع (1/7) عدد النواب طبقاً لفقرة

1 - رايح سعاد، المرجع السابق، ص 98.

2 - جليل سارة، الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية في الجزائر، مذكره لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خضر، الجزائر 2017/ 2016، ص 74.

3 - مؤذن مامون، المرجع السابق، ص 89.

4 - مؤذن مامون، المرجع نفسه، ص 89-90.

الأولى من المادة 161 سالفه الذكر، والموافقة عليه عن طريق أغلبية ثلثي (3/1) عدد النواب طبقا للمادة 162 من التعديل الدستوري.¹

الفرع الثاني: ضوابط آليات ملتصق الرقابة

تتخذ آلية ملتصق الرقابة ضوابط إجرائية و شروط حتى تتخذ الصفة القانونية، وتتدخل حيز النفاذ لما لها من آثار ونتائج تصل إلى حد تقديم الاستقالة، وتتحدد شروط الإجراءات ملتصق الرقابة كالتالي:

أولا: شروط آليات ملتصق الرقابة.

قد قيد حق ملتصق الرقابة بمجموعة من الشروط تتمثل في:

1- ارتباط ملتصق الرقابة ببيان السنوي للسياسة العامة: وهذا ما أكدت عليه المادة 111 في فقرتها الثانية والثالثة والرابعة من التعديل الدستوري 2020، التي نصت على أنه: "تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتصق الرقابة، يقوم به المجلس الشعبي الوطني"، ومفاد هذا النص أنه يمكن أن تنتهي هذه مناقشة لبيان السياسة العامة إلى تبني المجلس الشعبي الوطني ملتصق الرقابة²، ومعناه أن نواب المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة في السنة³، طبقا للمادة 161 من تعديل الدستوري أو بمناسبة الاستجواب .

1 - التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 35.

2 - شاديه رحاب، تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة، مجلة مجلس الدولة، عدد خاصة، الجزائر، 2020، ص 147.

3 - فتاح شباح، اليه الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديلات الدستورية الجزائرية 2020، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف-الجزائر، 2022 ص 713.

2- ملتزم الرقابة حكرا على نواب المجلس الشعبي الوطني: يعتبر تحريك المسؤولية السياسية للحكومة يدخل ضمن الاختصاص الحصري للنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة وخصوصا لآلية ملتزم الرقابة¹، هذا ما أكدت عليه المادة 161 من تعديل الدستوري 2020 سالف الذكر، وذلك من البديهي أن كل إجراء من شأنه أن يرتب المسؤولية السياسية للحكومة يدخل ضمن اختصاصات المجلس الشعبي الوطني باعتبار أن هذا الأخير يمكن حله من قبل رئيس الجمهورية فمن غير المنطقي اعطاء سلطة اسقاط الحكومة لمجلس غير قابل للحل، خاصة وأن ملتزم الرقابة يعتبر سلاح خطير يملكه البرلمان في مواجهة الحكومة².

3- النصاب القانوني: اشترط المؤسس الدستورية توقيع (1/7) عدد النواب على الأقل لقبول ملتزم الرقابة، وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 161 من تعديل الدستورية 2020، التي نصت: "ولا يقبل هذا الملتزم إلا إذا وقع سبعة عدد النواب على الأقل"، بالإضافة إلى ما أكدته المادة 58 من القانون 12-16 وعليه يمكن اعتبار ممارسة آلية ملتزم الرقابة يتم بصفة جماعية الذي اشترط له عددا ليتمكن هؤلاء النواب من توظيفه³.

4- ارتباطه بالاستجواب: لقد أضافها المؤسس الدستوري في تعديل الأخير للدستور سنة 2020، ارتباط آلية ملتزم الرقابة بالاستجواب البرلماني، وذلك من خلال المادة 161 منه على أنه: "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة

1- قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتزم الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية عدد 05 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل الجزائر 2017 ص 90.
2 - أسماء بوخنفوف، ملتزم الرقابة كاليه للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2023، ص 362.
3 - محمد بن حيدر، نطاق تحريك اليه ملتزم الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم-الجزائر، 2021، ص 128.

العامة أو على أثر استجواب ان يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة"، وذلك بالنظر إلى قوة تأثير الاستجواب في النظام البرلماني، إذ من خلاله يفتح باب المناقشة مما ينتج عنه حقائق ونتائج قد ترتب عنه آثاره مسؤولية السياسة للحكومة، وذلك من خلال عدم إجابة أو عدم اقتناع المجلسين برد الحكومة، فإنه يمكنهم اللجوء إلى ملتمس الرقابة انطلاقاً من قضايا موضوع الاستجواب¹.

ثانياً: اجراءات ملتمس الرقابة

تمر آلية ملتمس الرقابة بمراحل والإجراءات حتى تدخل حيز النفاذ وينتج آثاره وهي:

1- مرحلة الايداع والمناقشة:

بعد توافر الشروط سالفة الذكر وتوقيع ملتمس الرقابة من السبع عدد النواب وفقاً للمادة 161 من الدستور والمادة 59 من القانون العضوي 12-16، يودع ملتمس الرقابة من قبل المبادرين به لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني على أن يعلق بالمجلس ويوزع على كافة النواب وينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني².

تتعقد جلسة المناقشة ملتمس الرقابة طبقاً للمبادئ التي تحكم سير المجلس الشعبي الوطني المنصوص عليهما في نظام الداخلي وخاصة المادة 55 منه، بالإضافة إلى

1 - أسماء بوخنفوف، المرجع نفسه، ص 364.

2- فتاح شباح، المرجع السابق، ص 714.

المادة 61 من القانون العضوي 12-16، الذي نظم تدخل الأطراف المعنية بمناقشة نص ملتمس الرقابة قبل التصويت¹، ويمكن إجمال عرض المناقشات كالاتي²:

أ- **الحكومة بناء على طلبها:** لأنها المعنية بإسقاطها من السلطة، فإن لها الحق بالدفاع على نفسها وعلى ما انتهجته من سياسة خلال سنة كاملة، فتقدم الحجج والبراهين وذلك من أجل نقد المبادرة بملتمس الرقابة من حيث الشكل والمضمون وذلك لأن يتم التصويت على اللائحة بالرفض .

ب- **تعين مندوب أصحاب ملتمس الرقابة:** وهو الشخص الممثل عن جماعة ملتمس الرقابة، يتولى تبيين الأدلة التي تكشف الوجه الحقيقي لأخطاء الحكومة، وكذا يحاول إقناع النواب غير الموقعين على ملتمس بهدف التصويت لصالحه .

ج- **معارضون ملتمس ومؤيدون له من النواب:** وذلك من أجل اطفاء الموضوعية والحياد على عملية التصويت على ملتمس الرقابة، بحيث تتم المناقشة بواسطة نائبين، نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، وكذا نائب يرغب في التدخل لتأييده، بحيث يمثل كل منهما طرفان أحدهما بجانب الحكومة والآخر يدعم أصحاب الاقتراح، ويمكن أن يؤثر أحدهما على أغلبية النواب ويحصل ذلك بجملة من الحجج القوية المدروسة والمعللة أثناء التدخل .

2- التصويت على ملتمس الرقابة:

يتم التصويت بتصويت ثلثي النواب للموافقة على إجراء ملتمس الرقابة طبقاً للفقرة الأولى من المادة 162 من التعديل الدستوري 2020، وتكون عملية التصويت

1- ليندا أونيسي، المسؤولية للسياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، مجلة الأستاذة الباحث لدراسة القانونية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة- الجزائر، ص 797.

2- أسماء ابو خنفوف، المرجع السابق، ص 365-366.

بعد انتهاء المناقشة في جلسة منفصلة عن أولى بفارق 03 أيام من تاريخ ادعه طبقاً للفقرة الأولى من المادة 62 للقانون العضوي 12-16، وفي غالب الأحيان تكون التصويت برفع اليد¹.

بالإضافة إلى أن المؤسسة الدستورية قد أحاط إجراء التصويت بشرط النصاب، الذي اشترط أغلبية النواب، الأمر الذي يصعب تفعيل ملتزم الرقابة مع إبداء المؤيدين الرفض أو التغييب عن جلسة التصويت .

الفرع الثالث: آثار ملتزم الرقابة.

تعتبر آلية ملتزم الرقابة أداة فعالة وخطيرة لتفعيل المسؤولية السياسية على الحكومة، وعليه من الناحية النظرية من خلال توفر الشروط القانونية لإيداع ملتزم الرقابة وبعد المناقشة ونجاح النواب في التصويت عليه هنا يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية²، وذلك لما أقرتها الفقرة الثانية من المادة 162 من تعديل الدستوري، والمادة 62 الفقرة الثانية من القانون العضوي 12-16، ويمكن أن ترفض اللائحة في البداية قبل مرورها إلى مرحلة التصويت وذلك في حالة عدم توافر السبع عدد النواب المجلس الشعبي الوطني الذي ينجر عنه رفض هذا الإجراء من بدايته³ .

المطلب الثالث: اللائحة.

يأخذ رقابة البرلمان عن أعمال الحكومة بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة صيغة محددة والمتمثلة في اللائحة بحيث يتبين أو يسعى من خلالها المجلس الشعبي الوطني رضاه عن سياسة المنتهجة من قبل الحكومة أو عدم رضاه، ولتفصيل أكثر

1- أسماء بوخنفوف، المرجع نفسه، ص 366.

2- ليندا أونيسي، مرجع السابق، ص 798.

3- أسماء بوخنفوف، المرجع نفسه، ص 368.

قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع، تحدد أولاً ضوابط اللائحة الفرع الأول وفحوى اللائحة فرع الثاني وأثارها الفرع الثالث .

الفرع الأول: ضوابط اللائحة.

إن اقتراح اللائحة بشأن السياسة العامة المقدمة من طرف الحكومة حق مخول لنواب طبقاً للدستور والقانون العضوي 12-16 وذلك لإبداء رأيهم وموقفهم على النشاط المنجز وعليه سيتم التعرض إلى شروط باقتراح اللائحة و إجراءات التصويت عليها كالآتي:

أولاً- إن يرتبط الاقتراح اللوائح بيان السياسة العامة: وهذا ما أكدت عليه المادة 111 في الفقرة الثانية من الدستور التي نصت على أنه: " يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة"، ومن اقتراح لائحة أو عدة لوائح بشأن السياسة العامة حق مخول لنواب المجلس الشعبي الوطني دستورياً، حيث يمكن من خلاله إبدائهم لأرائهم وموقفهم من خلال السياسة المنتهجة من الحكومة خلال سنة وبصفة دورية¹ .

ثانياً- إن اقتراح اللائحة: يتم خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة وهذا ما أكدت عليه المادة 52 من القانون العضوي 12-16.

ثالثاً- النصاب القانوني: لقد حدد المشرع نصاب بـ 20 نائباً على الأقل حتى يصبح مقبولاً، وهذا ما أكدت عليه المادة 53 من القانون العضوي 12-16 التي أقرت توقيع 20 نائباً على اللائحة.

رابعاً- التصويت على اللائحة: بعد أن يتم إيداع اقتراحات اللائحة واللوائح يتم عرضها للتصويت في حالة تعددها، وذلك حسب تاريخ إيداعها لدى مكتب المجلس

1- مؤذن مامون، المرجع السابق، ص 86.

حسب نص المادة 55 من القانون العضوي 12-16، وتعتبر مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل لوائح الأخرى لاغية¹.
خامسا- مناقشة اقتراح اللائحة أو اللوائح: فإن التدخل في هذه المناقشة يقتصر فقط على سبيل الحصر على الأطراف التالية²:

- الحكومة لبناء على طلبها
- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة نائب يرغب في التدخل ضد الاقتراح اللائحة- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.
- وقصر المناقشة على هذه الأطراف يرجع ببساطة إلى علاقة هذه الأطراف بمصيرها فيسمح للمؤيدين في المناقشة لكسب تأييد أكثر، ونفس الشيء بالنسبة للمعارضين لها³.

الفرع الثاني: فحوى اللائحة .

يكون موضوع اللائحة وهدفها إما تأييد الحكومة على المضي في تنفيذ مخططها، وهو ما يعتبر دعما للحكومة وتجديد للثقة فيها، وإما أن تأتي بالتحفظ عن سياسة الحكومة وهو ما يبينها إلى المواطن التقصير وعدم احترام البرنامج محل الاتفاق وهو ما يعتبر تحذير للحكومة⁴، حيث أن لم تأخذ هذه التحفظات في الحسبان فإن مشاريعها ستواجه إما بالرفض أو بتعديلات الجبرية، أن يصل ذلك إلى حد الرغبة في

1- مادة 55 القانون العضوي 12-16، مصدر السابق، ص 61.

2- المادة 56 من القانون العضوي 12-16، المصدر نفسه، ص 69.

3- عزاق رحيمة وعزوق دليلة، آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكره لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن حيدرة، بجاية- الجزائر، 2015-2016، ص 83.

4- ليندا اونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، اطروحة لنيل دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2015، ص 155.

اسقاطها وفي هذه الحالة تكون اللائحة عبارة عن إنذار يمكن أن يتحول مستقبلا إلى معارضة تترجم إلى استمرت الحكومة على نهجها بالإقدام على اقتراح ملتصق رقابة¹، أو عدم المصادقة على مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة .

الفرع الثالث: آثار المصادقة على اللائحة

تعتبر اللوائح عديمة الجزاء ذلك بأنها لا تعد في الواقع إحدى وسائل الرقابة المهمة للفت انتباه الحكومة لجوانب التقصير في تنفيذ مخطط عملها، الذي حضي بالثقة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني الذي يكون تجسيدا لبرنامج رئيس الجمهورية في اغلبية الرئاسية² .

وأن كان هذا النوع من اللوائح يعتبر في الواقع نوعا من الجزاء الأدبي فإما أن تتضمن تأييدا للحكومة فإن من شأن ذلك أن يشجع الحكومة على المواصلة في سياستها دون أن تأخذ في الاعتبار موقف المعارضة، وإما اذا تضمنت اللائحة انتقادات للحكومة فهذا قد يؤدي إلى احراجها أمام الرأي العام خاصة بعد نشر محتوى اللائحة³، ومن النادر جدا لجوء المجلس إلى إصدار اللائحة المتعلقة ببيان السياسة العامة، ولعل ذلك راجع إلى الإبهام الذي لف توظيفها، والأثر المعلوم الذي يرتبها إصدارها ناهيك عن تعقد وتشابك اجراءاتها، وصعوبة جمع التوقيعات النواب لاقتراحها⁴.

1- ليندا اونيسي، المرجع نفسه، ص 155-156

2- مؤذن مامون، المرجع السابق، ص 88.

3- مؤذن مامون، المرجع نفسه، ص 88.

4- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2013، ص 298.

بالإضافة إلى إدراك النواب بعدم جدواها غير أن اللجوء إلى توظيفها من المجلس يبقى محكوما بمدى مقدرة النواب إدراك مدلول الرقابة ولو كان بطريقة صورية¹.

1- ميلود ذبيح، المرجع نفسه، ص 298.

الخاتمة

الخاتمة

إن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر هي نتائج و مزايا النظام البرلماني، غير انه المشرع الجزائري قد قييد هذه الوظيفة لبرلمانية بمجموعة من النصوص القانونية، و ذلك للحد من الصراعات السياسية داخل غرفة البرلمان، و الحد من انحرافات النواب و أعضاء غرفتي البرلمان من استخدام وسائل الرقابية المنصوص عليها في الدستور طبقا للمواد 106 و 107 و 108 و 111 و 158 و 159 و 160 إلى غاية 162، و الذي بمقتضى هذه المواد عمل المؤسس الدستوري على اعتبار الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من بين المبادئ التي تحكم الديمقراطية في النظام السياسي الجزائري، و لقد فصل المشرع في إجراءات و تطبيق هذه الرقابة في القانون العضوي 12-16 الذي يحدد و ينظم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

لقد أسس المشرع منظومة قانونية للرقابة البرلمانية تبدأ من الدستور وصولا إلى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، والذي حدد بموجب القوانين إلى معايير قيام المسؤولية السياسية للحكومة من وزير أول و وزراء مع استثناء الدستور لمسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية، و لقد تنوعت الرقابة البرلمانية في التشريع الوطني في تكييف المسؤولية الى ما هو غير مؤسس للمسؤولية السياسية مثل الأسئلة و الاستجواب و لجان التحقيق الذي يعد دورها في كشف الغموض على عمل الحكومة أو تفسير أو تحقيق في واقعة ذات رأي عام أو قضايا الساعة، كما كيف المشرع المسؤولية في تحديد آليات دستورية موجبة لاستقالة الحكومة كجزء عن المسؤولية المتمثلة في التماس الرقابة جراء عرض مخطط عمل الحكومة أو بمناسبة العمل بها، وكذلك التصويت بالثقة الذي يكون بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أثناء عرض السياسة العامة للحكومة الذي تحقق بهما المسؤولية بإمتناع البرلمان عن التصويت أو التصويت ضد عمل الحكومة

الخاتمة

الذي يدفع بالحكومة إلى تقديم استقالتها وحبوبيا عن طريق الوزير الأول لرئيس الجمهورية.

تأخذ الرقابة البرلمانية على أعضاء الحكومة صورتين فإما أن تكون المسؤولية لعضو الحكومة فردية أو تضامنية، غير انه يثار في حالة حصول الأغلبية البرلمانية على مقاعد المجلس الشعبي الوطني فهنا يحصل خلاف مع برنامج الرئيس الذي ينبع على هذه الأغلبية رئيس الحكومة في ظل ازدواجية على عكس الأغلبية الرئاسية المكيفة و المؤيدة لبرنامج رئيس الجمهورية، و من خلال هذه الدراسة خلصنا إلى النتائج التالية:

- إن تفعيل الرقابة البرلمانية هي أداة الديمقراطية و وسيلة شعبية غير مباشرة لتحقيق الصلح العام عن طريق إشراك المنتخبين في السلطة.

- تكييف الرقابة البرلمانية هو مبدأ دستوري جاء تفصيله في القانون العضوي 12-16 المحدد لوظيفة بين الغرفتين و الحكومة، بالإضافة إلى النظام الداخلي لغرفتي السلطة التشريعية.

- إن تجاوزات الحكومة في تنفيذ مخطط المسطر و المصادق عليه يعرضها إلى مسؤولية سياسية أمام البرلمان.

- تقييد المشرع لسلطة الرقابة البرلمانية كان نتاج لصراعات سياسية في البرلمان بين مؤيد و معارض و بين الحكومة و البرلمان.

- إن ممارسة الرقابة الاستعلامية تكون لفك الغموض و الإبهام لعمل الحكومة و تطبيق التشريع المصادق عليه.

- تتحدد المسؤولية السياسية للحكومة من خلال عمد رضي البرلمان عن عمل الحكومة، و تتحقق هذه الرقابة جماعيا من قبل نصاب قانوني محدد قانونا.

- تعتبر آلية الرقابة عن طريق السؤال الكتابي أو شفهي و الاستجواب أدوات منشأ لإقامة مسؤولية سياسية.

الخاتمة

- يكون جزاء المسؤولية السياسية لحكومة هو استقالة كأداة لإزالة الهيمنة و السلطة عن الحكومة باعتبارها وسيلة ردعية و إنذار سياسي للحكومة المستقبلية.
- و من خلال هاته النتائج السابقة فإن الرقابة برلمانية هي آلية فعالة و مهمة في النظام السياسي الجزائري للحد من تجاوزات الحكومة و الحفاظ على النظام العام غير أن هاته الرقابة البرلمانية تشهد نقائص في تنفيذ و تكييف مع الوقائع الجديدة، التي نلخص منها على مجموعة من الاقتراحات المتمثلة في:
- تسطير جزاء لأعضاء الحكومة من جراء لوسائل الرقابة البرلمانية كعدم لإجابة عن الأسئلة الشفوية و الكتابية و عدم الاحترام للآجال المحددة قانونا في جدول الأعمال أو لمدة زمنية 30 يوما من علم الحكومة.
- حصانة رئيس الحكومة من المسؤولية السياسية من أمام رئيس الجمهورية.
- تخفيض النصاب القانوني لقبول اقتراح ملتمس الرقابة، و إنتاج أثاره على مخطط عمل الحكومة.
- تعزيز دور البرلمان في توسيع وظيفة الرقابة و استقلاليته من حل المجلس الشعبي الوطني بواسطة رئيس الجمهورية.
- إلزام أعضاء مجلس النواب بالتكوين الجيد لممارسة هته الرقابة مع الإحاطة بكل الوثائق المهمة لتفعيل الرقابة.
- إشراك مجلس الأمة في تفعيل آليات المسؤولية السياسية على أعمال الحكومة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا: المصادر.

1- المعاجم:

المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، ط4، مصر، 2004.

2- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ،

الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

- المرسوم الرئاسي 20-442 ، المتعلق بإصدار تعديل الدستور 2020 المصادق عليه في استفتاء

أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

3- القوانين العضوية :

- أمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 10 مارس 2021،

الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021، ص 36.

- القانون العضوي 12-16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها،

وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية

عدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.

4- القوانين الداخلية :

- النظام الداخلي للمجلس الشعبية الوطني، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخ و صادرة في 30

يوليو 2000.

- النظام الداخلي للمجلس الامة، المؤرخ في 22 يوليو 2017، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر

في 22 يوليو 2017.

5- المستندات الحكومية:

- رد 492 /أ.خ.و/ 2023 على السؤال الكتابي رقم 2498 المؤرخ في 8 جانفي 2023 السيدة م.ع

نائب بمجلس ش و، المتضمنة التكفل بحملة شهاده الماجستير والدكتوراة في قطاع التعليم

العالي، وزاره التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر 20 مارس 2023.

قائمة المصادر و المراجع

ثانيا: المراجع.

1- الكتب :

- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري و النظم الساسية، بدون دار شرط، طبعة اولى، جامعة الشام الخاصة، سوريا، 2020.
- شمران حمادي، النظم السياسية والدستورية في الشرق الأوسط، الأهلية للنشر والتوزيع، بغداد-العراق، 1964.
- شيخة خليفة البنغدير الدوسري، الرقابة البرلمانية، معهد البحرين للتنمية السياسية البحرين، 2020.
- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2011.
- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومية، دار الجامعية الجديد للنشر، الاسكندرية-مصر، 2002.

1- المقالات:

- بن محمود بوزيد، مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، عدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2015.
- جوادي الياس وحرمون محمد الطاهر، التحقيق البرلماني آلية رقابية فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي، مجلة افاق علمية، عدد 03، المركز الجامعي تمنراست، تمنراست-الجزائر، 2019.
- خلوفي خدوجة، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة عدد 02 جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2021 .
- سميحة مناصرية، المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتمس الرقابة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2022.
- شاديه رحاب، تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة، مجلة مجلس الدولة، عدد خاصة، الجزائر، 2020.

قائمة المصادر و المراجع

- أحسن غربي، مسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديلات الدستورية الجزائري سنة 2020، مجلة البحث القانوني والسياسي، العدد واحد، كلية الحقوق جامعة 20 أوت، 1955 سكيكدة-الجزائر، 2022.
- اسماء بوخنفوف، ملتمس الرقابة كاليه للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2023.
- أونيسي ليندا وشراد يحيى، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجله الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، جامعة عباس لغرور، خنشلة-الجزائر، 2016.
- بن دحو نور الدين، السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الاحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، 2016
- بن دحو نور الدين، تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، عدد 2، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم-الجزائر، 2021.
- بن عيسى قدور، الترشح للرئاسيات : حالة الجزائر، مجلة القانون المجتمع و السلطة، عدد 2، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران-الجزائر، 2022.
- بوخليفة غريب، المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة للدراسات القانونية، عدد 1 كلية والعلوم السياسية، جامعة تبسة- الجزائر، 2021.
- خالدي عمر، استحداث منصبى الوزير الأول رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائرية لسنة 2020: المرجعية والمغرى، مجلة الدراسات القانونية، عدد 02، جامعة يحيى فارس، المدية-الجزائر، 2022.
- رقية بن عربية وهناء عرعور، الاستجواب البرلماني في ظل التعديلات الدستوري 2020 مجلة قضايا معرفية، عدد 04 جامعه زيان عاشور الجلفة الجزائر 2022 .
- شلغوم نعيم ، آليات تدخل البرلماني في مجال السياسات العامة، مجلس الدولة مجله عدد 03، الجزائر، 2014.

قائمة المصادر و المراجع

- شلغوم نعيم، آليات التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، الجزائر، 2014.
- ظريف قدور ، تأثير آلية طلبه التصويت بالثقة على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، 2019.
- ظريف قدور، مسؤولية الحكومية أمام رئيس الجمهورية وحقيقة ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2021.
- ظريف قدور، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره اليه رقابية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23 جامعة عمار تليجي، كلية علوم الاجتماعية، الأغواط-الجزائر، 2016.
- ظريف قدور، مكانية مؤسسة الحكومية على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسة، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-الجزائر، 2021.
- عبد الرزاق بحري، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، عدد 1، مخبر السيادة و العولمة، جامعة يحيى فارس، مديّة-الجزائر، 2020.
- عبد الرزاق دحمان وفيصل الوافي، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان كمعيار لنظام البرلماني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة اتجاه قانونية وسياسية، عدد 1، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل-الجزائر، 2022.
- عمار عوابدي، دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والانسان، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر 2002.
- فتاح شباح، اليه الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديلات الدستورية الجزائرية 2020، مجلة الابحاث قانونية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف-الجزائر، 2022 .

قائمة المصادر و المراجع

- قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتزم الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية عدد 05 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل الجزائر 2017.
- لزهرة خشايمية، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، حوليات جامعه قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 22، جامعة 8 ماي، 1945 قلمة-الجزائر، 2017.
- ليندا أونيسي، المسؤولية للسياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، مجلة الأستاذة الباحث لدراسة القانونية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة-الجزائر.
- مالاوي ابراهيم، الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري، مجله الحقوق والعلوم الإنسانية، بدون عدد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، 2009.
- محمد بن حيدر، نطاق تحريك اليه ملتزم الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم-الجزائر، 2021.
- معمري عبد الرشيد، لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستورية الجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة عباس الغرور، خنشلة-الجزائر، 2015.
- ميموني عبد الحليم، المسؤولية السياسية و الجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، عدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، الوادي-الجزائر، 2019.
- نادية آيت عبد المالك والعلجة مناع، التحقيق البرلماني أداة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة حمه لخضر، الوادي-الجزائر، 2021.

2- محاضرات:

- زغو محمد، محاضرات في الرقابة البرلمانية، على أعمال الحكومة، مقدمة الطلبة السنة الثانية ماستر تخصص دوله ومؤسسات، كليه حقوق جامعه حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، 2020-2021.

قائمة المصادر و المراجع

- مؤذن مامون، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومية، قسم الحقوق، جامعة طاهر محمد، بشار-الجزائر، 2018-2019.
- 3- الرسائل و الاطروحات العلمية :
- أقشيش زهدة، النظام القانوني في العهد البرلمانية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016-2017.
- إيهاب زكي إسلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني والرئاسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1983.
- جليل سارة، الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية في الجزائر، مذكره لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خضر، الجزائر 2017/2016.
- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون-الجزائر، 2012.
- خليفي مروة و مزيتي مفيدة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكره لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل - الجزائر، 2017-2018.
- رايح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكره ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2007-2008.
- ركي رايح، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة مذكره لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2012-2013.
- سبتي بركاني، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مذكره لنيل شهادة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي-الجزائر، 2015-2016.
- شتاتحة وفاء أحلام، الاسئلة الشفوية و الكتابية كأسلوب رقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012-2013.

قائمة المصادر و المراجع

- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستورية الجزائري أطروحة لنيل شهاده الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعه أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر 2011-2012.
- عزاق رحيمة وعزوق دليلة، آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكره لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن حيدرة، بجاية-الجزائر، 2015-2016
- عمرون شهرزاد، واقع لجنة التحقيق البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2014-2015.
- ليلى بن بغيلة، العلاقة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2016.
- ليندا اونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، اطروحة لنيل دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2015.
- محمود جبر محمد أبوعوكل، الشكوى البرلمانية كأداة رقابة على السلطة التنفيذية ومدى فاعليتها في النظام الدستوري الفلسطيني، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الاسلامية، غزة- فلسطين 2018.
- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2013.
- ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديلات الدستورية، 2008 رسالة لنيل شهادة ماجستير، تخصص كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
1-4	مقدمة
الفصل الأول : الاطار العام للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة	
7	المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية
7	المطلب الأول : مفهوم الرقابة البرلمانية
8	الفرع الأول : تعريف الرقابة البرلمانية
10	الفرع الثاني: خصائص الرقابة البرلمانية
11	الفرع الثالث : أهداف الرقابة البرلمانية
13	المطلب الثاني : التأصيل الفكري والقانوني للرقابة البرلمانية
13	الفرع الأول: التأصيل الفكري للرقابة البرلمانية
14	الفرع الثاني: الدستور كمصدر قانوني أساسي للرقابة البرلمانية
15	الفرع الثالث : القانون العضوي المنظم للعلاقة بين السلطتين.
17	المبحث الثاني : المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية
17	المطلب الأول : عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا
18	الفرع الأول : شروط الترشح للمنصب رئيس الجمهورية
21	الفرع الثاني: مضمون مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية
22	المطلب الثاني: المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة
23	الفرع الأول : المسؤولية الفردية
23	الفرع الثاني: المسؤولية التضامنية
24	المطلب الثالث: المسؤولية السياسية لوزير الأول
24	الفرع الأول: تعيين الوزير الأول
27	الفرع الثاني: مسؤولية الوزير الأول
الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة	
31	المبحث الأول : الرقابة الاستعلامية
31	المطلب الأول : الأسئلة البرلمانية
31	الفرع الأول: مفهوم السؤال البرلماني

الفهرس

36	الفرع الثاني: ضوابط السؤال البرلماني
39	الفرع الثالث: فاعلية السؤال البرلماني
42	المطلب الثاني: الاستجواب كأداة للرقابة البرلمانية
42	الفرع الأول: تعريف الاستجواب
43	الفرع الثاني: شروط الاستجواب
46	الفرع الثالث: إجراءات الاستجواب
48	المطلب الثالث: التحقيق البرلماني
48	الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني
49	الفرع الثاني: أنواع لجان التحقيق
51	الفرع الثالث: اثار تقارير التحقيق و اثاره
54	المبحث الثاني: اليات الرقابة المترتبة عن المسؤولية السياسية
54	المطلب الأول: التصويت بالثقة
54	الفرع الأول: مناسبة طرح الثقة
56	الفرع الثاني: ضوابط إجراء منح الثقة
58	الفرع الثالث: اثار و النتائج المترتبة عن التصويت بالثقة
59	المطلب الثاني: ملتمس الرقابة
59	الفرع الأول: مفهوم آلية ملتمس الرقابة
61	الفرع الثاني: ضوابط آلية ملتمس الرقابة
65	الفرع الثالث: اثار ملتمس الرقابة
65	المطلب الثالث: اللائحة
66	الفرع الأول: ضوابط اللائحة
67	الفرع الثاني: فحوى اللائحة
67	الفرع الثالث: اثار المصادقة على اللائحة
73-71	الخاتمة
83-75	قائمة المصادر والمراجع

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة إلى توضيح معالم الرقابة البرلمانية ومدى تطابقها على تطابقها مع مبدأ الفصل بين السلطات، و التوضيح المسؤولية السياسية كأسس لقيام المسؤولية للحكومة مع استثناء رئيس الجمهورية الذي لا يسأل سياسيا ، و إنما يسأل عن الخيانة العظمى فقط طبقا لدستور 2020 .

وقد توصلت الدراسة إلى أن الرقابة البرلمانية تأخذ أشكال و آليات في تطبيقها، فقد تكون هذه آليات استعلامية التي تكون لفك غموض أو ابهام في عمل الحكومة بواسطة السؤال او الاستجواب و التحقيق البرلماني، وقد تكون منشأة للمسؤولية السياسية للحكومة مثل التصويت بثقة و التماس الرقابة التي ينجر عنها استقالة الحكومة بسبب عدم ثقة او عدم استحسان البرلمان لعمل الحكومة .

The summary(abstract)

The study aims to clarify the features of parliamentary oversight and the extent to which it conforms to its conformity with the principle of separation of powers and clarifies political responsibility as a basis for the establishment of responsibility for the government with the exception of the President of the Republic, who is not politically accountable, He is only asked about high treason according to the 2020 constitution.

The study found that parliamentary oversight takes forms and mechanisms in its application, these may be information mechanisms that are to decipher ambiguity or ambiguity in the work of the government by questioning or interrogation and parliamentary investigation and may be established for the political responsibility of the government, such as voting with confidence and seeking oversight that results in the resignation of the government because of the lack of confidence or disapproval of Parliament for the work of the government.